



**التردد بين الحقيقة والمجاز
عند الأصوليين
وأثره في الفروع الفقهية**

إعداد

د. عبد الله فتحي سعد سيد أحمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر

التردد بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين

وأثره في الفروع الفقهية

عبد الله فتحي سعد سيد أحمد

قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقااهرة ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإلكتروني: abdullahahmed.4@azhar.edu.eg

ملخص

يعد هذا البحث محاولة لإبراز الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه، وعلوم اللغة العربية ؛ وذلك لأنه لما كانت نصوص الوحي الشريف نازلة بلغة العرب، توقف استنباط الأحكام الشرعية منها على العلم بعلوم العربية؛ ولهذا نجد الأصوليين قد بثوا في ثنايا كتبهم كثيراً من المباحث اللغوية، التي لها أثر في الاستنباط، ومن هنا تظهر أهمية الكلام على الحقيقة والمجاز، وأحوال تردد اللفظ بينهما.

ويهدف البحث إلى: تحديد صور تردد مفهوم اللفظ بين المعنى الحقيقي والمجازي، بما يُبين ماهية كل صورة منها، ويُجَلِّي ما بينها من الفروق، مع تمييز ما كان الاعتبار فيه للحقيقة، وما ترجَّح فيه جانب المجاز، وما لزم المصير فيه إلى كون اللفظ مُجَمَّلاً من أحوال ذلك التردد.

وقد اعتمد البحث على كل من المنهج الاستقرائي في تتبع الصور والأقوال، والمنهج النقدي في المقارنة بين مذاهب الأصوليين، والمنهج التحليلي لما وقع فيه التردد بين الحقيقة والمجاز، سواء كان ذلك في نصوص الوحي، أو في كلام المكلفين.

التردد بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

ومن أهم نتائج البحث: إبراز تأثير ما صار إليه الأصوليون في الجانب التعديدي على الجانب التطبيقي في هذا الباب، فإذا ما تردد مفهوم لفظ ما بين الحقيقة والمجاز، كان اتضاح ما ذكره الأصوليون من أحوال ذلك التردد وضوابطه لازمًا للتمكن من تحديد موقف صحيح في تقديم أحدهما على الآخر في خصوص السياق الذي ورد اللفظ فيه.

الكلمات المفتاحية: الحقيقة، المجاز، التردد، الأصوليون، الفروع الفقهية.

Hesitation Between The Real and Figurative Meaning from The Perspective of Scholars of Principles of Jurisprudence and its Effect on Fiqh Branches

Abdullah Fathy Saad Sayed Ahmad

Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of
Islamic and Arabic Studies for boys in Cairo, Al-Azhar
University, Egypt.

Email: abdullahahmed.4@azhar.edu.eg

Abstract:

The present study is an attempt to highlight the close connection between the field of principles of jurisprudence and the Arabic language sciences; this is due to the fact that the noble revelation were in the language of Arabs and this in turn made inferring legal judgments to be based on competence of the Arabic language sciences. As a result, it is noticed that scholars of principles of jurisprudence have embedded in their books several linguistic chapters relating to deduction. This shows the significance of investigating the real and figurative meaning and the conditions where the lexical item hovers between both of them.

The study aims at identifying the cases of hesitation between the real and figurative meaning in a way that defines each case and clarifies the differences among the cases. It shows the cases when the real meaning outweighs the figurative meaning and vice versa, and also when the lexical item includes both meanings.

The present study adopts the deductive approach to identify cases and opinions on them. It uses the critical approach to compare the schools of thought of the

scholars of principles of jurisprudence. It also adopts the analytical approach to analyze the cases where hesitation between the real and figurative meaning occurs in the texts of revelation or in the sayings of legally competent obligated persons.

The most important conclusion arrived at is that the effect of the efforts exerted by the scholars of principles of jurisprudence to make rules is more highlighted than their efforts in the practical aspect of this topic. When hesitation between the real and figurative meaning occurs, there should be a clarification of the opinions and rules of the scholars of principles of jurisprudence in this regard, so as to be able to hold a proper position to decide which meaning outweighs the other in the context in which it occurs.

Keywords:

Reality – figurative meaning – hesitation – scholars of principles of jurisprudence, fiqh branches

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله خالق الخلائق، مدبر الأكوان، مُجَلِّي الحقائق، المتفضل على عباده بالوجود الفائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي إلى سيد الطرائق، المُبَيِّن لما في الذكر من المعاني والأحكام الدقائق، وعلى آله الكرام وأصحابه ذوي المعدن الرائق، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم تنفع العباد فيه عند الله -تعالى- قلوبهم الرقائق، أما بعد؛

فإن علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية علاقة وثيقة؛ إذ لما كان المرجع في معرفة الشرع الشريف إلى القرآن والسنة، وهما واران بلغة العرب، كان العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة منهما موقوفًا على العلم بعلوم العربية^(١).

وهذا يعني: أن المجتهد لن يتمكن من البحث عن تلك الأحكام في النصوص الشرعية إلا بعد إتقانه معرفة أساليب الخطاب العربي، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من أئمة التابعين وتابعيهم، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يكن قوله فيها مقبولًا، ولا استنباطه معتبرًا، فلا بد -إذًا- على المجتهد أن يبلغ في

(١) ينظر المحصول (١/٢٠٣).

العربية مبلغ الأئمة فيها^(١).

ولهذا نجد الأصوليين قد بثوا في ثنايا كتبهم كثيراً من المباحث اللغوية، التي لها أثر في فهم معاني النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها؛ متتبعين كافة الأوجه التي قد تعتري الألفاظ وما يحيط بها من قرائن؛ من أول وضع الواضع إلى نهاية فهم السامع^(٢)؛ لأن الاعتناء بالمعاني المبنوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود^(٣).

- الدراسات السابقة:

لقد ذكر علماء الأصول مبحث الحقيقة والمجاز في كتبهم ضمن المقدمات اللغوية لعلم أصول الفقه، وقد كان تناولهم لأحوال دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز تناوؤاً مجملاً، بحيث اكتفوا بذكر بعض تلك الأحوال، ذاكرين فيها اختياراتهم، مدخلين بعضها في بعض، ولم يعتن كثير منهم بتفصيل الخلاف إلا في حال واحدة من تلك الأحوال، ألا وهي: حال ما إذا كان المجاز أكثر استعمالاً، والحقيقة إنما تتعاهد أحياناً، أي في بعض الأوقات القليلة فقط؛ وذلك لشهرة الخلاف فيها بين الأئمة.

وهذا ما حدى بأحد الباحثين المعاصرين، وهو الدكتور/ أحمد بن محمد السراح- الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه- بكلية الشريعة- جامعة القصيم لأن يكتب بحثاً مستقلاً عن تلك الصورة، أسماه [المجاز

(١) ينظر الموافقات (٥/٥٣).

(٢) ينظر فصول البدائع (١/٩٠).

(٣) ينظر الموافقات (٢/١٣٩).

الراجح والحقيقة المرجوحة] ، وهو منشور في مجلة العلوم الشرعية- بجامعة القصيم المجلد [١] - العدد [٢] يوليو ٢٠٠٨م ، وقد اعتنى البحث بتحرير محل النزاع في تلك الصورة، وذكر الخلاف الأصولي فيها، وترجيح ما رآه راجحاً، مع ذكر بعض الفروع الفقهية، على أنه -مع ذلك- قد عرّج بالكلام على بعض الصورة الأخرى لكن باقتضاب شديد.

ولما لم يوجد - فيما أعلم- بعد طول بحث عن ذلك من الباحثين المعاصرين من أفرد أحوال تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ببحث مستقل، يعتني بحصر صور ذلك التردد، ويفصل الكلام على اختيارات العلماء المتعددة في كل صورة، ويقسم تلك الصور على مباحث حسب ما ترجح فيها، ويبرز أثر ذلك في الفروع الفقهية، كانت استخارة الله - جل وعلا- في كتابة هذا البحث، تحت عنوان: [التردد بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية].

والمراد بالتردد في هذا العنوان: أن نجد لفظاً مذكوراً في الكتاب أو في السنة أو في كلام آحاد المكلفين، فإذا نظرنا في السياق الذي ورد فيه ذلك اللفظ، وجدناه محتملاً لأن يراد به الاستعمال فيما وضع له أولاً، وهو المعنى الحقيقي، أو أن يراد به الاستعمال فيما وضع له ثانياً، وهو المعنى المجازي، سواء تساوت نسبة احتمال حمله على أيهما، ولم نستطع الجزم بحمله أي منهما، أو ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى لدى بعض المجتهدين.

- أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه:

وترجع أهمية أفراد أحوال تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ببحث مستقل، إلى وقوع ذلك التردد في كل من كلام العرب، ونصوص الوحي

الشريف، ووجوده في بعض الفروع الفقهية، وقد تحصّل من تتبع أحوال تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز في كتب الأصول ست صور، انعقد هذا البحث لتفصيل الكلام عليها.

وتكمن إشكالية تفصيل الكلام على تلك الصور في أنه كان من اللازم قبل الشروع في ذلك، الاعتناء ببيان مفهومي الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحًا، مع إبراز ما بينهما من العلاقة، وتحديد الفروق بين كل منهما؛ ليتجلى ما بينهما تقابل، وتتحدد منزلة كل واحد منهما من الآخر، فإذا ما تردد مفهوم لفظ ما بينهما، كان اتضاح تلك الفروق في الذهن من أسس تقديم أحدهما على الآخر في خصوص السياق الذي ورد اللفظ فيه.

ولهذا جاءت أهداف البحث معالجة لهذه الإشكالية، ومبرزة لتلك الأهمية، ورابطة بين الأصول والفروع، وكانت منحصرة فيما يلي:

١- إبراز الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه، وعلوم اللغة العربية.

٢- تحديد ماهية كل صورة تردد مفهوم اللفظ فيها بين المعنى الحقيقي والمجازي، بما يُجَلِّي ما بينها من الفروق.

٣- تمييز ما كان الاعتبار فيه للحقيقة، وما ترجّح فيه جانب المجاز من تلك الصور.

٤- الوقوف على ما لزم المصير فيه إلى كون اللفظ مُجَمَّلاً من أحوال ذلك التردد.

٥- تطبيق ما قاله الأصوليون في أحوال تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، على ما تحقق فيه ذلك من نصوص الشرع الشريف.

٦- التمثيل لكل صورة من تلك الصور بفروع فقهية، تبرز تأثير ما صار إليه الأصوليون في الجانب التقعيدي على الجانب العملي.

خطة البحث

- يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: في أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.
- المبحث الأول: تعريف الحقيقة والمجاز، وفيه مطلبان:
 - ✓ المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحقيقة.
 - ✓ لمطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمجاز.
- المبحث الثاني: الفرق بين الحقيقة والمجاز، والعلاقة بينهما، وفيه مطلبان:
 - ✓ المطلب الأول: الفروق بين الحقيقة والمجاز.
 - ✓ المطلب الثاني: العلاقة بين الحقيقة والمجاز من منظور أصولي.
 - ✓ المطلب الثالث: الحقيقة هي الأصل والمجاز على خلافه.
- المبحث الثالث: أحوال دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وتطبيقاته الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:
 - ✓ المطلب الأول: ما كان الاعتبار فيه للحقيقة، وفيه صورتان:
- الصورة الأولى: أن تكون الحقيقة مستعملة، والمجاز غير مستعمل.

- الصورة الثانية: أن تكون الحقيقة مستعملة،
والمجاز مستعملاً كذلك، لكن الحقيقة أغلب
استعمالاً.

✓ **المطلب الثاني:** ما كان الاعتبار فيه للمجاز، وفيه
صورتان:

- الصورة الأولى: أن يكون المجاز مستعملاً،
والحقيقة مُماتة، بحيث لا تتراد عُرْفًا البتة.
- الصورة الثانية: أن يكون المجاز مستعملاً،
والحقيقة نادرة الاستعمال؛ بحيث لا يُفهم
معناها إلا بقرينة.

✓ **المطلب الثالث:** ما يصير اللفظ فيه مُجملاً، وفيه صورتان:

- الصورة الأولى: أن يكون كل من الحقيقة
والمجاز مستعملاً ، مع كثرة استعمال المجاز؛
حتى صار الاستعمالان سواءً.
- الصورة الثانية: أن يكون المجاز أكثر
استعمالاً، والحقيقة إنما تُتَعَاهَد أحياناً.

- الخاتمة: وبها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته.
- ثبت بالمراجع العلمية.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

لقد سار هذا البحث - بفضل الله تعالى توفيقه - على منهج مُعْتَمِدٍ على أمور محددة في غاية الأهمية، بيانها فيما يأتي:

- ١- تحديد ماهية كل من الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح، قبل الشروع في بيان أحوال تردد اللفظ بينهما.
- ٢- تفصيل الكلام على ما أورده العلماء من الفروق بين كل من الحقيقة والمجاز؛ ليتحدد منزلة كل واحد منهما من الآخر.
- ٣- تتبع أحوال تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز في كتب أصول الفقه، مع حصر صورته، وإفراد ما تشابه الاختيار فيها بمبحث خاص.
- ٤- الاعتناء بذكر مذاهب الأصوليين وأدلة كل مذهب، وما ورد عليها من مناقشات، والجواب على ما لا يصح منها، بما يعين في تحديد ما ترجح حمل اللفظ عليه من الحقيقة أو المجاز في كل صورته، وإبراز أسباب ذلك الترجيح.
- ٥- تنزيل ما قاله علماء الأصول في صور تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، على ما تحقق فيه ذلك التردد عندهم من نصوص الوحي.
- ٦- ذكر ما تيسر من الفروع الفقهية المندرجة تحت تلك الصور، وأقوال الأئمة فيها، مع بيان الراجح، وذكر سبب ترجيحه في كل من تلك الفروع.
- ٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وكتابة الآيات بالرسم العثماني.

- ٨- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المعتمدة، مع بيان الحكم عليها من كلام أئمة الحديث.
- ٩- بيان معنى الكلمات الغريبة والمصطلحات غير المشتهرة، مع ضبطها؛ بالرجوع إلى كتب المعاجم.
- ١٠- بيان وجه الدلالة من الآيات والأحاديث، مع توضيح ما احتاج من ألفاظهما إلى توضيح، بالرجوع إلى ما قاله علماء التفسير، وشرح الحديث.
- ١١- نكر خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، وخلاصته.
- والله - تعالى - أسأل أن يتقبل هذا العمل، ويغفر لكاتبه،
ووالديه ومشايخه، وجميع المسلمين،
اللهم آمين؛.

المبحث الأول

تعريف الحقيقة والمجاز

- المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة، واصطلاحًا:

- أولًا: التعريف اللغوي:

الحقيقة في اللغة : فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة أو مفعولة، مشتقة من الحقّ ، وهو اللازم والثابت والمُتَيَقَّن، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية - كما في العلامة- ، لا للتأنيث، يقال: حقَّ الشيء يحقُّ حقًّا وحقيقةً، إذا وجب وثبت، ومنه قوله -تعالى-: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١)، وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، وقوله -عز من قائل-: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(٣)، ومعنى قوله -تعالى-: ﴿حَقَّتْ﴾ في كل: وجبت وثبتت^(٤)، وتقول: حَقَّقْتُ الأمر وأحَقَّقْتُهُ: إذا كنتَ على يقين منه^(٥).

(١) الآية (٣٣) من سورة يونس.

(٢) جزء من الآية (٧١) من سورة الزمر.

(٣) الآية (٦) من سورة غافر.

(٤) ينظر تفسير ابن السمعاني (٤/٤٨٣)، زاد المسير (٢/٣٣٠)، تفسير النسفي (٣/١٩٤)، المحكم (٢/٤٧٢) حرف الحاء، لسان العرب (١٠/٩٤) فصل الحاء، تاج العروس (٢٥/١٦٩) مادة ح ق ق.

(٥) ينظر تهذيب اللغة (٣/٢٤١-٢٤٣) باب الحاء والقاف، الصحاح (٤/١٤٦٠) مادة حقق، لسان العرب (١٠/٩٤) فصل الحاء، تاج العروس (٢٥/١٧١) مادة ح ق ق.

وإطلاق لفظ الحقيقة على المعنى المذكور عند اللغويين هو عند بعض الأصوليين -كالإمام الرازي وغيره- ليس حقيقة لغوية، بل مجازاً واقعاً في الرتبة الثالثة؛ وذلك لأن الحقيقة نُقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع، والعلاقة ثبوته وتقرره، ثم نُقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، لكن الذي يقتضيه كلام أكثر الأصوليين أنه إطلاق حقيقي وليس مجازياً؛ اعتماداً على مقال أهل اللغة، ولأن تعداد هذه المراتب وجعله مجازاً في المرتبة الثالثة لا ضرورة إليه؛ إذ لم لا يكون وضع من أول وهلة على المعنى المقصود؟! (١).

- ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عُرِّفت الحقيقة -عند الأصوليين- بتعريفات متعددة، بعضها لم يخل من الاعتراض، وسلم بعضها الآخر منه.

ومن تلك التعريفات الجامعة المانعة للحقيقة تعريف سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ) (٢)، حيث عرّفها -رحمه الله- بقوله: "هي اللفظ

(١) ينظر المحصول (٢٩٢/١)، بيان المختصر (١٨٢/١)، نهاية السؤل ص (١١٨)، الإبهاج (٢٧١/١)، البحر المحيط (٦،٧/٣).

(٢) ومن أسباب اختيار تعريف الإمام سيف الدين الأمدي - رحمه الله - على غيره: كون ذلك التعريف قد خلا عن الاعتراض، مع شموله للحقيقة بأنواعها الأربعة: اللغوية، والشرعية، والعرفية بنوعيهما؛ العامة والخاصة، فضلاً عن قربه لفظاً من تعريفات البلاغيين لها.

المستعمل فيما وضع له أولاً، في الاصطلاح الذي به التخاطب" (١) ، وهو قريب من تعريف القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (٢) لها (٣).

وبهذا يمكن القول: إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحقيقة تكمن في أنه لما كان معنى الحقيقة في اللغة يرجع إلى الثبات واللزوم والاستقرار، فكذلك تعريفها في الاصطلاح؛ فإنه يرجع كذلك إلى ثبات استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في اصطلاح المتخاطبين، بحيث لا ينتقل من ذلك الوضع إلى وضع ثان.

- شرح التعريف:

قوله: "اللفظ": كالجنس في التعريف، يشمل الحقيقة وغيرها؛ إذ يعم كل ما ينطق به اللسان؛ سواء كان لفظاً مهماً ك [ديز] مقلوب [زيد]؛ حيث لم تستعمله العرب في كلامها، وإن جاريًا على حروف اللغة العربية، أو مستعملاً، سواء كان استعماله فيما وضع له، أو فيما لم يوضع له (٤).

(١) الإحكام (٢٨/١).

(٢) ينظر منهاج البيضاوي مع نهاية السؤل ص (١١٨).

(٣) ولم يختلف معنى الحقيقة في اصطلاح علماء البلاغة عن هذا التعريف المختار لها عند الأصوليين؛ حيث عرّفها الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ) بقوله: "الحقيقة: الكلمة المستعملة في ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب".

تلخيص المفتاح مع شرحه عروس الأفراح (١٢١/٢) ، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (٤٥٦/٣).

(٤) ينظر نهاية السؤل ص (١١٨)، الإبهاج (٢٧٢/١) ، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية ص (٣).

وقوله: "المستعمل": قيد أول يُخْرَج اللفظ المهمل، واللفظ الموضوع قبل الاستعمال؛ فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز؛ إذ الاستعمال يعنى: إطلاق اللفظ على معنى، وإرادة فهمه منه، فيكون إرادة الفهم جزءاً من مفهوم الاستعمال^(١).

وقوله: "فيما وضع له": قيد ثان يُخْرَج به الغلط؛ كقول القائل: [خذ هذا القوس] مشيراً إلى حمار مثلاً^(٢).

وقوله: "أولاً": قيد ثالث يُخْرَج به المجاز؛ فإنه مستعمل في غير ما وضع له أولاً، بل ثانياً^(٣).

وقوله: "في الاصطلاح الذي به التخاطب": قيد رابع قُصِد به شمول الحد للحقيقة بأنواعها الأربعة: اللغوية، والشرعية، والعرفية بنوعيتها؛ العامة والخاصة؛ وذلك لأنه إن كان الواضع لها أهل اللغة سُمّيت الحقيقة لغوية، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس، وإن كان الواضع الشرع سُمّيت الحقيقة شرعية، كالصلاة بالنسبة إلى ذات الأركان؛ فإنها وضعت في أصل اللغة للدعاء، ثم نقلت إلى ذات الأركان، وإن كان الواضع أهل العرف - سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً - سُمّيت الحقيقة عرفية، كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر؛ فإن تلك الكلمة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، وخصصها أهل العرف العام بذات الحافر، وكاصطلاح النحاة في

(١) ينظر نهاية السؤل ص (١١٨، ١١٩)، الإبهاج (٢٧٢/١)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٤/١).

(٢) ينظر غاية الوصول شرح لب الأصول ص (٤٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٧٨/١).

(٣) ينظر الإبهاج (٢٧٢/١)، نهاية السؤل ص (١١٩).

الفاعل مثلاً؛ فإنه لا يطلق عليه ذلك اللفظ عند غيرهم من أرباب الفنون، كالمناطق مثلاً؛ إذ يسمى عندهم موضوعاً، فكان ذلك الإطلاق عرفاً خاصاً^(١).

- المطلب الثاني: تعريف المجاز لغة، واصطلاحاً:

- أولاً: التعريف اللغوي:

المجاز في اللغة : مَفْعَل بمعنى فاعل من الجواز، وهو العبور والتعدي، والانتقال من حال إلى آخر، يقال: جاوز الموضع جوازاً، وجاز الطرق جوازاً ومجازاً: أي سلكه ، وسار فيه، وأجازه: خلفه، وقطعه^(٢).

- ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عُرِّفَ المجاز -عند الأصوليين- بعدة تعريفات، خلا بعضها من الاعتراض، ولم يَنَلَمْ البعض الآخر منه.

ومن التعريفات الجامعة المانعة للمجاز - في اصطلاح الأصوليين-^(٣) تعريف سيف الدين الأمدى (ت ٦٣١هـ)^(١) ؛ حيث عرّفه -

(١) ينظر بيان المختصر (١/١٨٥، ١٨٦) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٥) ، الإبهاج (١/٢٧٢) ، نهاية السؤل ص (١١٩).

(٢) ينظر المحكم (٧/٥٢٠) ج و ز ، القاموس المحيط ص (٥٠٦) فصل الجيم ، تاج العروس (١٥/٧٦، ٧٥) جوز.

(٣) ولم يختلف مفهوم المجاز في اصطلاح علماء البلاغة عن هذا التعريف المُخْتَار له عند الأصوليين؛ حيث عرّفه الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ) بقوله: "هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، في اصطلاح به التخاطب، على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته".

رحمه الله- بقوله : "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق"^(٢).

وبهذا يمكن القول: إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاز تكمن في أنه لما كان المجاز لغة عبور وانتقال حسي، فكذلك المجاز اصطلاحاً عبور وانتقال بالمعني من وضعه الأول إلى وضع ثان لما بينهما من العلاقة.

- شرح التعريف:

قوله: "اللفظ": كالجنس في التعريف، يشمل المجاز وغيره؛ إذ يعم كل ما ينطق به اللسان؛ سواء كان لفظاً مهملًا ، أو مستعملًا ، سواء كان استعماله فيما وضع له، أو فيما لم يوضع له^(٣).

وقوله: "المستعمل": قيد أول يُخرج اللفظ المهمل، واللفظ الموضوع قبل الاستعمال؛ فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز^(١).

==

تلخيص المفتاح مع شرحه عروس الأفراح (١٢٦/٢، ١٢٧)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (٤٥٩/٣، ٤٦٠).

(١) ومن أسباب اختيار تعريف الإمام سيف الدين الآمدي على غيره: كونه قد خلا عن الاعتراض، مع شموله للمجاز بأنواعها الأربعة: اللغوي، والشرعي، والعرفي بنوعيه؛ العام والخاص، فضلاً عن قربه لفظاً من تعريفات البلاغيين له.

(٢) الإحكام (٢٨/١) بتصرف يسير.

(٣) ينظر نهاية السؤل ص (١١٨-١٢٠)، الإبهاج (٢٧٢/١)، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص (٨١).

وقوله: " في غير ما وضع له أولاً " : قيد ثانٍ يَخْرُجُ به الحقيقة؛ فإنها لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً^(٢).

وقوله: "في الاصطلاح الذي به المخاطبة" قيد ثالث قُصِدَ به شمول الحد للمجاز بأنواعه الأربعة: اللغوي، والشرعي، والعرفي بنوعيه؛ العام والخاص؛ إذ المجاز بحسب الوضع ينقسم إلى تلك الأقسام الأربعة المذكورة، ومثال اللغوي: استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، ومثال الشرعي: استعمال لفظ الصلاة في الدعاء، ومثال العرفي العام: استعمال لفظ الدابة في كل ما يدب على وجه الأرض، ومثال العرفي الخاص: الجوهر في الشيء النفيس^(٣).

وقوله: "لما بينهما من التعلق" أي أنه لا بد من وجود علاقة بين ما وضع له اللفظ أولاً وما وضع له ثانيًا، بحيث ينتقل إليه الذهن بواسطة ذلك التعلق، وهو قيد رابع يَخْرُجُ به العَلَمُ المنقول كبكر وجعفر؛ فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، والعلاقات المعتمدة بين المعنى الحقيقي والمجازي كثيرة، فمنها: المشابهة، وهي إما بالشكل، كالإنسان للصورة المنقوشة لمشابهتها في الشكل، وإما في الصفة بشرط أن تكون ظاهرة، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع لمشابهته في صفة الشجاعة، ومنها:

==

(١) ينظر نهاية السؤل ص (١١٨-١٢٠)، الإبهاج (١/١٧٤، ٢٧٢)، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص (٨١).

(٢) ينظر نهاية السؤل ص (١٢٠)، الإبهاج (١/١٧٤)، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص (٨١).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤) بتصرف، وينظر نهاية السؤل ص (١٢٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٤٢٤، ٤٢٣).

اتصاف المحل بالمعنى الحقيقي باعتبار ما كان ، كتسمية المعتق عبداً باعتبار أنه كان كذلك، ومنها: اتصاف المحل بالمعنى الحقيقي بحسب ما سيئول إليه ، كتسمية العنب بالخمير باعتبار صيرورته خمراً ، ومنها: المجاورة ، كإطلاق الميزاب^(١) على الماء لمجاورتهما، كقولهم : جرى الميزاب، إلى غير ذلك من العلاقات^(٢).

(١) المِيزَاب: لفظ فارسي عُرِب، وهو قناة أو أنبوبة يُصْرَفُ بها الماء من سطح بناء أو موضع عال إلى الأرض.

ينظر المخصص (٢٤/٣) ، مختار الصحاح ص (٣٣٧) ، المعجم الوسيط (١٥/١).
 (٢) ينظر إحكام الأمدي (٢٨/١) ، بيان المختصر (٨٨/١) ، نهاية السؤل ص (١٢٠) ، تشنيف المسامع (٤٤٨/١) ، غاية الوصول ص (٤٩) ، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص (٨١).

المبحث الثاني

الفرق بين الحقيقة والمجاز، والعلاقة بينهما

- المطلب الأول: الفروق بين الحقيقة والمجاز:

بعد بيان مفهوم كل من الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح، كان من المناسب التعرض لتفصيل ما ذكره العلماء من الفروق بين كل منهما؛ ليتجلى ما بينهما من تقابل، وتتحدد منزلة كل واحد منهما من الآخر، فإذا ما تردد مفهوم لفظ ما بينهما، كان اتضاح تلك الفروق في الذهن من سُبُل الوصول إلى ترجيح أحدهما على الآخر في خصوص السياق الذي ورد اللفظ فيه^(١)، ومن أهم تلك الفروق ما يلي:

أولاً: النقل عن أئمة اللغة : أي نص أرباب اللغة من الثقات العارفين، ويكون ذلك بأحد أربعة أمور، هي:

١- أن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز: وإنما اعتُبر نص أهل اللغة دليلاً على كون اللفظ حقيقة أو مجازاً؛ لأنهم إنما قالوه نقلاً عن العرب، وليس ذلك من عندياتهم، فيكون حجة^(٢).

(١) وقد نص على ذلك بعض الأصوليون كالرهنوني (ت ٧٧٣ هـ) حين قال: " قال الأصوليون: إذا ورد لفظ مستعمل في شيء ولم نعلم أهو حقيقة في ذلك المعنى أو هو مجاز فيه؟ عُرف ضرورة كونه حقيقة أو مجازاً بالنقل عن أئمة اللغة، وإن لم يوجد نقل عنهم عُرف كونه مجازاً بالنظر بوجوه أي بعلامات...".
تحفة المسؤول (٣٣٤/١).

(٢) ينظر شرح اللمع (١٧٤/١)، التمهيد في أصول الفقه (٨٦/١)، البحر المحيط (١١٦/٣)، بيان المختصر (١٩٣/١).

٢- أن يضعوا لفظاً ويصرحوا بكونه حقيقة في معنى، بأن يقولوا مثلاً: هذه الكلمة حقيقة في هذا المعنى، فيفهم من هذا أن ما زاد عليها أو ما نقص منها بحيث تغيرت صفتها صارت مجازاً، فهذا كالنص منهم على المجاز، وإن صرحوا بالحقيقة دونه^(١).

٣- أن يحدّوا حدّاً للحقيقة وحدّاً للمجاز: وذلك بأن يقولوا: هذا اللفظ موضوع في هذا المعنى بوضع أول، فيكون حقيقة، أو بوضع ثان، فيكون مجازاً^(٢).

٤- أن يذكروا صفة خاصة بالحقيقة أو بالمجاز: بأن يقولوا: استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى لا يحتاج إلى علاقة، فيكون حقيقة، أو استعماله في ذلك المعنى يحتاج إلى علاقة، فيكون مجازاً^(٣).

ثانياً: أن الحقيقة تتبادر إلى الذهن من غير قرينة، بخلاف المجاز فإنه لا يُصَار إليه إلا بقرينة: وهذا -كما صرح بعض الأصوليين كالزركشي وغيره^(٤)- أقوى خواص الحقيقة، أي: أنه إذا لم يوجد النقل من أهل اللغة على أن هذا اللفظ حقيقة، وذاك مجاز، فإن أقوى ما يُفَرِّق به بين الحقيقة والمجاز: هو أن الحقيقة يتبادر مدلولها إلى الذهن دون احتياج إلى قرينة؛ وذلك كإطلاق الأسد على الحيوان المفترس -مع عدم وجود قرينة- فإنه يتبادر إلى الذهن دون غيره، بخلاف المجاز فإنه على العكس من ذلك؛ إذ

(١) ينظر التمهيد في أصول الفقه (٨٦/١).

(٢) ينظر التمهيد في أصول الفقه (٨٦/١)، البحر المحيط (١١٦/٣).

(٣) ينظر البحر المحيط (١١٦/٣)، تشنيف المسامع (٤٧٢/١).

(٤) ينظر البحر المحيط (١١٦/٣، ١١٧)، بيان المختصر (١٩٣/١).

مدلوله لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ عليه إلا بقريئة، وبدونها يتبادر غيره، فكان ذلك اللفظ مجازاً بالنسبة إليه، وذلك كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع؛ فإنه يتبادر غيره - وهو الحيوان المفترس - إلى الذهن عند عدم القريئة^(١).

ثالثاً: أن الحقيقة يُشتقّ منها، والمجاز لا يُشتقّ منه: ومثال ذلك لفظ [الأمر]؛ فإن مفهومه الحقيقي، وهو: القول الدال على طلب الفعل، يشتق منه فيقال: أمر يأمر أمرًا فهو أمر، أما الأمر باعتبار مفهومه المجازي، وهو: الشأن والفعل كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتُكَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٢) فإنه لا يتصرف؛ أي لا يمكن الاشتقاق منه^(٣).

رابعاً: أن الحقيقة لا يصح سلبها عما أطلقت عليه، بخلاف المجاز فإنه يجوز نفيه عما أطلق عليه: ومثال ذلك لفظ الإنسان بالنسبة إلى الشخص البليد، فإنه لما كان حقيقة، امتنع سلبه عنه؛ فلا يصح أن يقال للشخص البليد: إنه [ليس بإنسان] ، وهذا على العكس من المجاز؛ إذ يصح نفيه؛ وذلك كأن يقول قائل للبليد - بعد إطلاق لفظ الحمار عليه - إنه ليس بحمار

(١) ينظر التمهيد في أصول الفقه (٨٧/١) ، إحكام الأمدي (٣٠/١) ، بيان المختصر (١٩٣-١٩٦) ، رفع الحاجب (٣٧٩/١) ، تحفة المسؤول (٣٣٦/١) ، البحر المحيط (١١٦/٣).

(٢) جزء من الآية (٩٧) من سورة هود.

(٣) ينظر اللمع ص (٩) ، المستصفي ص (١٨٦) ، البحر المحيط (١٢١/٣).

-أي في نفس الأمر-؛ فإن الحمار لما كان بالنسبة إلى البليد مجازاً، صح سلبه عنه (١).

خامساً: أن الحقيقة تطرد فيما ذكرت فيه من المواضع، إلا إذا وُجد مانع (٢)، بخلاف المجاز فإنه لا يطرد: ومثال ذلك: لفظة [طويل] فإنها وصف يفيد الاختصاص بالطول، وقد علمنا ذلك من لغة العرب؛ إذ إنهم سمو الجسم طويلاً عند اختصاصه بالطول، ولولا ذلك ما سموه طويلاً، فعلمنا أنهم سموه بذلك لطوله، فسمينا كل جسم فيه طول طويلاً، هذا على سبيل الحقيقة، وأما في المجاز فلا يثبت الاطراد بحال، ومثال ذلك تسميتهم الإنسان الطويل نخلة؛ فإنه يجوز أن يسمى كل رجل طويل بذلك، ولكن لا

(١) ينظر إحكام الأمدي (٣٠/١) ، بيان المختصر (١٩٣/١)، رفع الحاجب (٣٧٨/١)، تحفة المسؤول (٣٣٥،٣٣٤/١) ، تشنيف المسامع (٤٧٢/١).

(٢) وهذا المانع قد يكون لغوياً، وقد يكون شرعياً: أما مثال الأول؛ فالقارورة فإنها حقيقة في الزجاج المخصوصة؛ لكونها مقرراً للمائعات، وهذا المعنى موجود في الجرة والكوز، ومع ذلك لا يسمى كل منهما قارورة، لعدم النقل عن أهل اللغة؛ واللغة لا تثبت بالقياس، وأما مثال الثاني؛ فالسخي فإنه حقيقة في الكريم، والفاضل فإنه حقيقة في العالم، وهذان المدلولان موجودان في حق الله -تعالى-، ومع ذلك لا يجوز أن يقال له -عز وجل- سخي ولا فاضل، وذلك لأن أسماء الله وصفاته -جل وعلا- توقيفية عند أهل السنة، خلافاً لبعض لمعتزلة.

ينظر الانتصار في الرد على المعتزلة (٥٩٧،٥٩٦/٢) ، إحكام الأمدي (٣١/١) ، رفع الحاجب (٣٨٠/١) ، البحر المحيط (٢٤٨/٢) ، الاقتراح في أصول النحو ص (٨٠).

يجوز أن يسمى غير الإنسان - وإن كان طويلاً من رمح أو شجرة أو غيرها - بذلك الوصف؛ أي نخلة^(١).

سادساً: أن اللفظ إذا كان الحقيقة في معنى، وله تعلق بالغير فإطلاقه بإزاء ما ليس له ذلك المتعلق يدل على كونه مجازاً فيه: ومثال ذلك إطلاق لفظ [القدرة] على الصفة المؤثرة في الإيجاد؛ فإن لها مقدوراً، وهو المخلوقات، أما إذا استعملت وأريد بها المقدر، وذلك كإطلاقها على النبات الحسن العجيب، كما تقول لمن تنبهه على حسن النبات: "انظر إلى قدرة الله" أي: إلى مقدوره وهو النبات، فإن لفظ [القدرة] ههنا ليس له متعلق فيكون مجازاً؛ إذ النبات لا مقدر له^(٢).

سابعاً: أن المجاز يُعرّف - في بعض المواضع - بجمعه على خلاف جمع الحقيقة: وهذا يعني: أن اللفظ إذا كان له جمع باعتبار المفهوم الحقيقي، وقد جُمع باعتبار مدلول آخر جمعاً على خلاف جمع الحقيقة، كان ذلك اللفظ مجازاً بالنسبة على المدلول الآخر، ومثال ذلك لفظ [الأمر]؛ فإن جمعه باعتبار مفهومه الحقيقي، وهو: القول الدال على طلب الفعل يكون على [أوامر]، وقد جُمع باعتبار مفهومه المجازي، وهو: الفعل كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٣) على [أمور]، وامتنع جمعه باعتبار مفهومه المجازي على [أوامر]، ولا عكس لهذه العلامة؛ إذ ليس كل مجاز

(١) ينظر اللمع ص (٩، ٨)، قواطع الأدلة (٢٧٦/١)، التمهيد في أصول الفقه (٢٧٢/٢)، إحكام الأمدي (٣١/١).

(٢) ينظر المستصفي ص (١٨٦)، إحكام الأمدي (٣٣/١)، البحر المحيط (١٢٣/٣)، بديع النظام (٣٦/١).

(٣) جزء من الآية (٩٧) من سورة هود.

يلزم جمعه على خلاف الحقيقة؛ فقد ينتفي اختلاف الجمع باعتبار مفهوميه؛ الحقيقي والمجازي ، ولا ينتفي المجاز؛ فإنه يقال: [أُسْد] للشجعان وهو إطلاق مجازي، كما يقال للضراغم وهو إطلاق حقيقي^(١).

ثامناً: أن مما يُعرّف به المجاز التزام تقييده، بخلاف الحقيقة إذ لا يلزم فيها ذلك: والمعنى: أن اللفظ إذا التزم تقييده عند إطلاقه على مدلوله، كان مجازاً، بحيث لا يُستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق، وإنما كان التزام التقييد دالاً على التجوز؛ لأن الحقائق الأصل فيها الإطلاق؛ إذ كل لفظ له معنى يخصه معلوم، فلا حاجة إلى التقييد بالقرينة، فجعل التزام التقييد دليل المجاز، ومثال ذلك قول العرب: [رحى الحرب]، [نار الحرب] كناية عن شدتها والتهابها، ونحوهما، وإنما كان التزام التقييد دالاً على المجاز؛ إذ عُلم بالاستقراء أن أهل اللغة قد استعملوا اللفظ في مسماه الحقيقي مطلقاً غير مقيد، وفي غير مسماه الحقيقي بخلافه، يعني مقيداً^(٢).

تاسعاً: أن المجاز يتوقف إطلاقه -في بعض المواضع- على إطلاقه على المسمى الحقيقي: وهذا يعني: أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفاً على استعماله في المدلول الآخر، كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه على المدلول الآخر مجازاً، ومثال ذلك: قول الله -سبحانه وتعالى-

(١) ينظر إحكام الأمدي (٣١/١، ٣٢)، بيان المختصر (١٩٩/١)، الردود والنقود (٢٤٤/١)، تحفة المسؤول (٣٤٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٩/١)، التقرير والتحرير (٢٠/٢).

(٢) ينظر نهاية الوصول (٣٨٨/٢)، بيان المختصر (١٩٩/١، ٢٠٠)، رفع الحاجب (٣٨١/١)، البحر المحيط (١٢٢/٣)، التحرير (٤٢٥/١)، الفوائد السنوية (٤٠٨/٢).

﴿وَمَكْرُوهٌ وَمَكْرُؤٌ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾^(١)؛ فإن إطلاق لفظ [المكر] على المعنى المتصور من الله-عز وجل- متوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق، فيكون بالنسبة إلى الله-تعالى- مجازاً، وبالنسبة إلى الخلق حقيقة؛ إذ إطلاقه عليه - تعالى - مسبوق بإطلاق المكر منهم^(٢).

عاشراً: أن من خواص المجاز إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به، بخلاف الحقيقة؛ فإنها إنما تُستعمل فيما وضعت له : وهذا يعني أن استحالة التعلق تقتضي أن يكون اللفظ غير موضوع لما أطلق عليه وضِعاً أولياً، فيكون مجازاً، ومثال ذلك قوله -تعالى- ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾^(٣) أي: أهلها^(٤).

- المطلب الثاني: العلاقة بين الحقيقة والمجاز من منظور أصولي:

ذكر الأصوليون أن ثمة شبهاً بين الحقيقة والنص الشرعي من حيث الثبوت، وشبهاً بين استنباط الحكم بطريق القياس على النص الشرعي، وبين ترتب المجاز على الحقيقة؛ وفي هذا المعنى قال فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)-رحمه الله-: "إن مثال المجاز من الحقيقة، مثال القياس من النص"^(٥).

(١) الآية (٥٤) من سورة آل عمران.

(٢) ينظر بيان المختصر (٢٠٠/١)، رفع الحاجب (٣٨١/١)، البحر المحيط (١٢٢/٣)، التقرير والتحبير (٢٠/٢).

(٣) جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(٤) ينظر إحكام الأمدي (٣٢/١)، البحر المحيط (١١٧/٣)، بديع النظام (٣٦/١).

(٥) ينظر متن أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٤/١).

فكما أن النص لا يعرف إلا بالتوقيف، ولكن يمكن أن يوقف على حكم الفرع من غير توقيف بسلوك طريقه، وهو التأمل في النص، واستخراج الوصف المؤثر، فإذا وجد ذلك في الفرع يعدى الحكم إليه، فكذاك الحقيقة لا يمكن أن تثبت في محل إلا بالسماع من أهل اللغة، ولكن المجاز يمكن أن يثبت في محل بالتأمل في طريقه من غير سماع، وهو التأمل في محل الحقيقة، واستخراج المعنى اللازم له، فإذا وجد في محل آخر يجوز أن يستعار اللفظ له، فيصح هذا من كل متكلم كما يصح القياس من كل مجتهد، إلا أن المعتبر في القياس المعاني الشرعية، وفي المجاز المعاني اللغوية^(١).

- المطلب الثالث: الحقيقة هي الأصل والمجاز على خلافه:

ليس ثمة نزاع بين العلماء في أن الأصل أن يُحمَل الكلام على حقيقته، وأنه لا يتم حمله على المجاز إلا إذا وُجِدَت قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي، وعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي^(٢)، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأصوليين، كالإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وغيره؛ حيث قال -رحمه الله-: "... إجماع الكل على أن الأصل في الكلام

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (١/٦٥، ٦٤)، الكافي شرح البزدوي (١/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) مثاله: إذا قال قائل: رأيت أسداً، ولا قرينة هنالك، حمل على أنه رأى سبغاً، ولو قال: رأيت أسداً بيده سيف، علمنا بهذه القرينة أنه أراد رجلاً شجاعاً؛ لأن الحيوان المفترس لا يمكن حمله للسيف، والذي سوغ إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع ما بينه وبين السبع من العلاقة، وهي الإقدام ورباطة الجأش.

ينظر شرح مختصر الروضة (١/٥١٧، ٥١٨)، الإبهاج (١/٣١٣).

الحقيقة"^(١) ، ومما يدل كذلك على أن الحقيقة هي الأصل، وأن المجاز على خلافه ما يلي:

أولاً: أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة : فإما أن يُحمَل على حقيقته أو على مجازه أو عليهما معاً أو لا يُحمَل على واحد منهما، والاحتمالات الثلاثة الأخيرة باطلة، فتعين الاحتمال الأول، وبيان ذلك: أنه لا يجوز حمله على مجازه؛ لأن شرط الحمل على المجاز حصول القرينة؛ فإن الواضع لو أمر بحمل اللفظ عند تجرده على ذلك المعنى لكان حقيقة فيه، إذ لا معنى للحقيقة إلا ذلك، وأما أنه لا يجوز حمله عليهما معاً فظاهر؛ لأن الواضع لو قال: احمِلوه وحده عليهما معاً كان اللفظ حقيقة في ذلك المجموع، ولو قال: احمِلوه إما على هذا أو على ذاك كان مشتركاً بينهما، وأما أنه لا يجوز أن لا يحمل على واحد منهما ألبتة؛ فلأنه على هذا التقدير يكون اللفظ حال تجرده من المهملات لا من المستعملات، وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة تعين القسم الأول، وهو المطلوب^(٢).

ثانياً: أن المجاز لا يتحقق إلا عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أموراً أربعة: الوضع الأول، والمناسبة بينه وبين الوضع الثاني، ونقل اللفظ من الوضع الأول إلى الثاني، واستعماله فيه، وأما الحقيقة؛ فإنه يكفي فيها أمران هما: الوضع

(١) المحصول (٣٤١/١) ، وينظر نفائس الأصول (٨٦٩/٢) ، الغيث الهامع ص (١٧٧).

(٢) المحصول (٣٤٠، ٣٣٩/١) بتصرف ، وينظر شرح المعالم (١٨٠/١) ، نفائس الأصول (٨٦٩، ٨٦٨/٢) ، نهاية السؤل ص (١٣٣) ، نهاية الوصول (٣٧٢/٢).

الأول، واستعمال اللفظ فيه، وما يتوقف على شيئين فقط أغلب وجودًا مما يتوقف على ذلكما الشيين، مع شيئين آخرين معهما^(١).

ثالثًا: أن المجاز مخل بالفهم: وذلك لأن الحمل على المجاز يتوقف على وجود القرينة، وقد تخفى هذه القرينة على السامع، فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي، مع أن المراد هو المجازي^(٢).

رابعًا: أن واضح اللفظ للمعنى إنما يضعه له ليكتفي به في الدلالة عليه، وليستعمل فيه: فكأنه قال: إذا سمعتموني أتكم بهذا الكلام فاعلموا أنني أعني هذا المعنى، وإذا تكلم به متكلم بلغتي فليعني به هذا، فهذا يحتم على كل من تكلم بلغته أن يعنى به ذلك المعنى، ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين دون غيره، فيكون حقيقة فيه، ولا يتأتي أن يكون مجازًا؛ وذلك لأن الواضح لو قال لنا مثل ذلك في المجاز لكان حقيقة، ولم يكن مجازًا^(٣)، فدل ذلك على أن المجاز على خلاف الأصل، وأن الأصل إنما هو الحقيقة.

خامسًا: أنه لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة، لكان الأصل: إما أن يكون هو المجاز، وهو باطل بإجماع الأمة، أو لا يكون واحد منهما أصلًا، فحينئذ يتردد كل كلام الشارع بين أمرين، فيصير الكل

(١) ينظر المحصول (٣٤٠/١)، نفائس الأصول (٨٦٩/٢)، نهاية السؤل ص (١٣٣)،

أصول الفقه للشيخ زهير (٥٦/٢)، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة ص (١٤٠).

(٢) ينظر نهاية السؤل ص (١٣٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (٥٦/٢)، الحقيقة

والمجاز في الكتاب والسنة ص (١٤٠).

(٣) المحصول (٣٤٠/١، ٣٤١) بتصرف، وينظر شرح المعالم (١٨١/١)، نفائس

الأصول (٨٦٩/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢٧٣/٢).

مجملاً^(١)، وهو باطل بالإجماع، ويلزم من ذلك أن يصير كل ما يُتَكَلَّمُ به في العرف مجملاً؛ لتردد تلك الألفاظ بين حقائقها ومجازاتها، ولو كان الكل مجملاً، لما فهمنا المراد في شيء من الألفاظ إلا بعد الاستفسار وطلب تعيين المراد، ولما كان ذلك باطلاً، علمنا أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز على خلاف الأصل^(٢).

(١) **المُجْمَلُ** : هو ما لم تتضح دلالاته؛ أي أن له دلالة لكنها غير واضحة، فلا يستقل بنفسه في بيان المراد منه حتى يأتي بيانه.

وحكمه: التوقف على البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارج عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه.

ومثاله: قول الله - عز وجل - ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٤] ؛ حيث بيّن النبي هيئة الصلاة بفعله الكريم - صلى الله عليه وسلم - أمام أصحابه - رضوان الله عليهم -.

ينظر فصول البدائع (١٠٥/٢) ، الدرر اللوامع (٤٣١/٢) ، تيسير الوصول (٦٥/٤) ، مختصر التحرير (٤١٤/٣) ، بيان المختصر (٣٥٧/٢) ، البحر المحيط (٥٩/٥) ، التحرير (٢٧٥٠/٦) .

(٢) **المحصول** (٣٤١/١) ، بتصرف ، وينظر نفائس الأصول (٨٧٠/٢).

المبحث الثالث

أحوال دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

وتطبيقاته الفقهية

بعد بيان ما أورده العلماء من الفروق بين كل من الحقيقة والمجاز ، وذكر أدلة اتفاقهم على أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز على خلافه، كان المناسب الشروع في تناول المقصود الأصيل لهذا البحث، ألا وهو: تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز وأثره في الفروع الفقهية؛ وذلك بتفصيل الكلام على أحوال ذلك التردد، وسبل ترجيح واحد من الحقيقة والمجاز على الآخر، فيما إذا وقع التردد في دوران اللفظ بينهما، مع ذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة على المذهب المختار في كل صورة من صور ذلك التردد الستة، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: ما كان الاعتبار فيه للحقيقة:

- الصورة الأولى: أن تكون الحقيقة مستعملة، والمجاز غير مستعمل:

وقد ذكر علماء الأصول أن المُعْتَبَر في هذه الصورة- هو الحقيقة إجماعاً^(١) ، ولا اعتبار للمجاز أصلاً؛ وذلك لأمرين:

- الأولى: أن الحقيقة لا تستلزم المجاز^(٢) ؛ إذ الوضع الأول لا يستلزم الثاني، لأن الأصل لا يستلزم

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٩٣/٢) ، البحر المحيط (١٠٧/٣) .

(٢) هذا هو مذهب جماهير الأصوليين، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، لكن بعضهم أيضاً ذكر عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن بعض القدرية قولهم: إن كل
==

الفرع (١).

- والثاني: أنه ليس كل حقيقة يمكن فيها إيجاد علاقة مسوغة للتجوز، بل قد يكون للفظ المستعمل في معناه الحقيقي مجاز؛ كالبحر يستعمل بالوضع الثاني في الشخص العالم أو الجواد، بجامع السعة والغزارة في كل، وقد لا يكون له مجاز كالفرس؛ إذ لا استعمال له إلا في معناه الحقيقي، وهو الحيوان الصاهل المعروف (٢).

- الأثر الفقهي لهذه الصورة:

ليس ثمة تردد -في الواقع- بين الحقيقة المجاز في هذه الصورة؛ لأن الفرض أن الحقيقة مستعملة، والمجاز غير مستعمل؛ وقد تقرر أن

==

حقيقة لا بد لها من مجاز، وما لا مجاز له فلا يقال: إن له حقيقة، قال الزركشي: "وهو يرد على حكايتهم الإجماع فيما سبق"، والذي في [التقريب والإرشاد الصغير] ليس فيه تلك الحكاية، بل هو موافق لما قاله الجمهور، وعلى كل فلا خلاف -فيه هذه المسألة- بين أئمة أهل السنة وسائر علماء الأمة، خلا ما حُكي عن بعض القدرية.

ينظر التقريب والإرشاد الصغير (٣٥٨/١)، رفع الحاجب (٣٨٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٢/١)، البحر المحيط (١٠٢/٣).

(١) ينظر شرح العضد على المختصر (٥٥٢/١)، تحفة المسؤول (٣٤٢/١)، البحر المحيط (١٠٢/٣)، التمهيد في أصول الفقه (٨٧/١)، التحبير شرح التحرير (٣٤٨/١).

(٢) البحر المحيط (١٠٢/٣) بتصرف، وينظر شرح العضد على المختصر (٥٥٢/١)، تحفة المسؤول (٣٤٢/١)، التمهيد في أصول الفقه (٨٧/١)، التحبير شرح التحرير (٣٤٨/١).

الحقيقة عند جماهير الأصوليين لا تستلزم المجاز^(١)؛ لأن الوضع الأول لا يستلزم الثاني، والأصل لا يستلزم الفرع^(٢)، وإنما ذكر الأصوليون - هذه الصورة - بين أحوال التردد بين الحقيقة والمجاز؛ لأن القسمة العقلية تقتضي ذلك.

وقد تقرر سلفاً كذلك أن العبرة في هذه الصورة بالحقيقة إجمالاً، وأنه ليس ثمة نزاع بين الأصوليين في لزوم حمل اللفظ عليها دون غيرها في أي فرع فقهي وردت فيه^(٣).

وتطبيق ذلك على المثال السابق ذكره: أنه لو قال رجل مثلاً: [والله لا أركب فرساً ما حييت] لم يحنث بركوبه أي حيوان آخر أو شيء آخر؛ لأن هذا اللفظ لم يستعمل في مجازه أصلاً، بل لا استعمال له إلا في معناه الحقيقي، وهو الحيوان الصاهل المعروف، فلا يحنث إلا بركوبه واحداً من أفراد ذلك النوع؛ لأنه ليس كل حقيقة يمكن فيها إيجاد علاقة مسوغة للتجاوز، بل قد يكون للفظ المستعمل في معناه الحقيقي مجاز؛ كـ [البحر] يستعمل

(١) ينظر التقريب والإرشاد الصغير (٣٥٨/١)، رفع الحاجب (٣٨٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٢/١)، البحر المحيط (١٠٢/٣).

(٢) ينظر شرح العضد على المختصر (٥٥٢/١)، تحفة المسؤول (٣٤٢/١)، البحر المحيط (١٠٢/٣)، التمهيد في أصول الفقه (٨٧/١)، التحبير شرح التحرير (٣٤٨/١).

(٣) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٩٣/٢)، البحر المحيط (١٠٧/٣).

بالوضع الثاني في الشخص العالم أو الجواد، بجامع السعة والغزارة في كل ، وقد لا يكون له مجاز أصلاً ك [الفرس]^(١).

- الصورة الثانية: أن تكون الحقيقة مستعملة، والمجاز مستعملاً كذلك، لكن الحقيقة أغلب استعمالاً :

وقد صرح الأصوليون بأن الاعتبار في هذه الصورة للحقيقة - كالصورة التي قبلها - إجماعاً^(٢) ، ولا يُصَار فيها للمجاز؛ وذلك لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، ولم يوجد ما يعارض هذا الأصل، فوجب العمل به^(٣).

وبيان ذلك: أن الحقيقة لما كان أغلب استعمالاً، كانت راجحة لدى السامع، وتبادرت إلى الذهن من غير قرينة، بخلاف المجاز فإنه لما كان أقل استعمالاً، وهو - كذلك - فرع للحقيقة، كان مرجوحاً، ولم يُصَر إليه إلا بقرينة؛ ومثال هذه الصورة: لفظ [الأسد] ؛ إذ لما كان إطلاقه على الحيوان المفترس المعروف أغلب استعمالاً، تبادر إلى الذهن دون غيره - مع عدم وجود قرينة - ، بخلاف إطلاقه على الرجل الشجاع، فإنه على العكس من ذلك؛ إذ مدلوله لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ عليه إلا بقرينة، وذلك بأن يقال مثلاً: [رأيت أسداً بيده سيف] ، فإننا نعلم بهذه القرينة أن القائل

(١) البحر المحيط (١٠٢/٣) بتصرف ، وينظر شرح العضد على المختصر (٥٥٢/١)، تحفة المسؤول (٣٤٢/١) ، التمهيد في أصول الفقه (٨٧/١) ، التحبير شرح التحرير (٣٤٨/١).

(٢) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٩٣/٢) ، البحر المحيط (١٠٧/٣) .

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٩٣/٢) ، وينظر البحر المحيط (١٠٧/٣) ، شرح التلويح

(١٥٤/١) ، التقرير والتحبير (٣٠/٢) ، تيسير التحرير (٤٦/٢).

أراد رجلاً شجاعاً ؛ لأن الحيوان المفترس لا يمكن حمله لل سيف، والذي سوغ إطلاق لفظ [الأسد] على الرجل الشجاع ما بينه وبين السَّبُع من العلاقة، وهي الإقدام والشجاعة^(١).

وإذا كان ذلك كذلك وجب ترجيح الحقيقة على المجاز إذا تردد اللفظ بينهما، وكان التردد على الصورة المذكورة، قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ): "اعلم أن الخطاب إذا كان يستعمل في شيء على سبيل الحقيقة، ويستعمل في شيء آخر على سبيل المجاز، وتجرد عن قرينة، فالواجب حمله على حقيقته، دون المجاز؛ لأن الغرض به الإفهام، والمخاطب إنما يفهم من الخطاب حقيقته، ويحتاج إلى قرينة لفهم مجازه، فلو كلفه الله -تعالى- أن يفهم منه المجاز من غير قرينة، لم يكن قد جعل له السبيل إلى ما كلفه"^(٢).

- الأثر الفقهي لهذه الصورة:

قد نقرر سلفاً أن الترجيح -في هذه الصورة- يكون للحقيقة إجمالاً؛ وأنه ليس ثمة نزاع بين الأصوليين في لزوم حمل اللفظ عليها دون المجاز؛ لأن الفرض أن الحقيقة مستعملة، والمجاز كذلك مستعملاً، لكن لما كانت الحقيقة أغلب استعمالاً، والأصل في الكلام هو الحقيقة، ولم يوجد ما

(١) ينظر أحكام الأمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١١٧/٣)، شرح مختصر الروضة

(٥١٧/١، ٥١٨)، الإبهاج (٣١٣/١).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٣٤٤/٢).

يعارض هذا الأصل، وجب الحمل عليها دون المجاز في أي فرع فقهي وردت فيه^(١).

وتطبيق ذلك على المثال المذكور: أنه لو قال رجل [والله لقد رأيت أسدًا]؛ فإنه يحنث إذا لم يُرد الحيوان المفترس المعروف، بل أراد -مثلاً- أنه رأى جنديًا شجاعًا؛ وذلك لأن المعنى الحقيقي لما كان إطلاقه على الحيوان المفترس المعروف أغلب استعمالًا، تبادر إلى الذهن دون غيره؛ لعدم وجود قرينة صارفة للفظ عن معناه الحقيقي، بخلاف إطلاقه على الجندي الشجاع، فإن مدلوله لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ عليه إلا بقرينة ولا قرينة في هذا المثال، فإذا أراد ذلك الرجل حمل اللفظ على مجازه فإنه يلزم أن يقول مثلاً: [رأيت أسدًا بيده سيف]، فنعلم بهذه القرينة أنه إنما أراد جنديًا شجاعًا؛ لأن الحيوان المفترس لا يمكن حمله للسيف، ولما كان ذلك التردد في هذه الصورة -دون قرينة صارفة- وجب ترجيح الحقيقة على المجاز إذا تردد اللفظ بينهما^(٢).

(١) كشف الأسرار للبخاري (٩٣/٢)، وينظر البحر المحيط (١٠٧/٣)، شرح التلويح (١٥٤/١)، التقرير والتحبير (٣٠/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٢).
(٢) ينظر المعتمد في أصول الفقه (٣٤٤/٢)، إحكام الأمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١١٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٥١٧/١، ٥١٨)، الإبهاج (٣١٣/١).

المطلب الثاني: ما كان الاعتبار فيه للمجاز:

- الصورة الأولى: أن يكون المجاز مستعملاً، والحقيقة مُمَاة، بحيث لا تراد عُرْفًا البتة:

والاعتبار في هذه الصورة- عند الأصوليين للمجاز إجماعاً، ولا يصار إلى الحقيقة أصلاً، لكونها غير مستعملة عرفاً^(١)، ويرجع ذلك إلى أحد سببين:

- الأول: أن تكون الحقيقة متعذرة، ومثال ذلك: لو حلف رجل لا يأكل من هذه النخلة؛ فلفظ [النخلة] حقيقي في خشبها، مجاز في ثمرها، ومع ذلك: فإنه إن أكل من خشبها لم يحنث؛ لأن اللفظ وإن كان حقيقياً في خشبها إلا أن تلك الحقيقة قد أُمِينَتْ، إذ لا يؤكل خشب النخل عرفاً البتة، وإن أكل من ثمرها حنث، لكون استعمال اللفظ في المجاز ههنا راجحاً^(٢).

- والثاني: أن تكون الحقيقة مهجورة، ومثال ذلك: لو حلف رجل لا يضع قدمه في دار فلان، فإنّ وضع القدم، الذي يكون بالدخول حافياً خاصة، وإن كان هو الحقيقة، لكنها مهجورة عادة، والمجاز -ههنا- وهو مجرد الدخول هو المتعارف، بحيث

(١) ينظر نفائس الأصول (٢/٩٤٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٠٢)، البحر المحيط (٣/١٠٨)، غاية الوصول ص (٥٤).
 (٢) ينظر نهاية السؤل ص (١٣٤)، البحر المحيط (٣/١٠٨)، التعبير (٢/٤٨٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٠٦)، مختصر التحرير (١/١٩٦).

شاع استعماله فيه، فصار صريحًا، فيحنت كيفما دخل، ماشيًا
كان أو راكبًا، حافيًا كان أو متعلًا^(١).

والفرق بين السببين السابقين: هو أن المتعذر ما لا يُتَوَصَّل إليه
إلا بمشقة، كما في المثال الأول، والمهجور ما يتيسر الوصول إليه، ولكن
الناس تركوه، كما في المثال الثاني^(٢).

- الأثر الفقهي لهذه الصورة:

إن التردد بين الحقيقة والمجاز -في هذه الصورة- غير متحقق في
الواقع؛ لأن الفرض أن الحقيقة مُمَاتَّة، والمجاز هو المستعمل عرفًا دونها ،
فوجب حمل اللفظ عليه في أي فرع فقهي ورد فيه، ويوضح هذا ما تم بيانه
في المثالين السابقين، وإنما ذكر الأصوليون -هذه الصورة- بين أحوال
التردد بين الحقيقة والمجاز، مع أن التردد بينهما غير متحقق في الواقع؛ لأن
القسمة العقلية تقتضي ذلك الذكر.

- الصورة الثانية: أن يكون المجاز مستعملًا، والحقيقة نادرة
الاستعمال؛ بحيث لا يُفْهَم معناها إلا بقرينة:

وتصوير ذلك أن يندر استعمال الحقيقة في معناها، بحيث تصير
إذا أطلقت لا يُفْهَم المعنى الذي كانت حقيقة فيه إلا بقرينة، ففي هذه الحال
تلحق بالمجاز، ويحل المجاز مكانها^(٣).

(١) ينظر أصول الشاشي (٤٩/٤) ، أصول السرخسي (١٧٤/١) ، أصول البزدوي مع
كشف الأسرار (٨٨/٢) ، تيسير التحرير (٤٠/٢).
(٢) ينظر غمز عيون البصائر (٢٣٥/١).
(٣) ينظر البحر المحيط (١١٢/٣) ، تقريب الوصول ص (١٥٦).

والاعتبار في هذه الصورة- للمجاز عند جماهير الأصوليين، ولا يصار إلى الحقيقة إلا إذا وجدت قرينة نافية لإرادته ، وعلّة ذلك عندهم: أن استعمال الألفاظ في معانيها تابع لاختيار الواضع والمستعمل، لا لأنفسها^(١).
وحكى بعض الأصوليين^(٢) عن قوم أنهم منعوا ذلك، وقالوا: إنه لا يجوز أن تغير الحقيقة عن دلالتها لا بكثرة الاستعمال في مجازها، ولا بقلته فيها ولا بغير ذلك، وكذا منعوا أن يتغير المجاز عن دلالاته بأن يصير يدل على المراد بلا قرينة، وعللوا ما ذهبوا إليه : بأن هذا التغير يوجب قلب دلالة الاسم ومعناه، والأدلة لا تتقلب عما هي عليه^(٣).

لكن هذا الذي ذكره باطل: وسبب بطلانه أننا نقطع بأن وضع هذه الألفاظ ليس عن علة عقلية أو دليل عقلي، وإنما حصل الاتفاق بالمواطأة، وذلك يدل على أنه لو اتفق على تسمية كل مسمى بغير اسمه لدل عليه، كدلالة اليوم على ما اتفق عليه، وقولهم: إنه يوجب قلب الأدلة فذلك في الأدلة القطعية، أما فيما ثبت بالمواطأة والمواضعة فلا يُمنع ذلك^(٤).

(١) ينظر المعتمد (٣٤٥/٢) ، البحر المحيط (١١٢/٣).

(٢) هو القاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ) ، على ما ذكره بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ).

ينظر البحر المحيط (١١٢/٣).

(٣) ينظر البحر المحيط (١١٢/٣).

(٤) البحر المحيط (١١٣/٣) بتصرف ، وينظر المعتمد (٢٨/١) ، التمهيد في أصول الفقه (٢٧٣/٢).

- الأثر الفقهي لهذه الصورة:

قد تقرر سلفاً أن الاعتبار في هذه الصورة- للمجاز عند جماهير الأصوليين، وأنه لا يصار إلى الحقيقة إلا إذا وجدت قرينة نافية لإرادته؛ لأن استعمال الألفاظ في معانيها تابع لاختيار الواضع والمستعمل، لا لأنفسها^(١).

ومثال ذلك: لفظ [الغائط] الوارد في قول الله - عز وجل -: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢)؛ فإن العلماء متفقون على كونه حقيقة في المكان المطمئن، ثم إنه ندر استعماله فيه، وغلب استعماله في المعنى الذي كان مجازاً فيه، وهو [الخارج النجس من الإنسان]^(٣)، فينتقض به الوضوء لكون حدثاً أصغر؛ بحيث صار إذا أطلق هذا اللفظ فهم منه ذلك

(١) ينظر المعتمد (٣٤٥/٢)، البحر المحيط (١١٢/٣).

(٢) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): "كان الكسائي يقول: إنما سُمي الغائط غائطاً؛ لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال: [حتى آتي الغائط فأقضي حاجتي]، وإنما أصل الغائط المطمئن من الأرض، قال: فكثر ذلك في كلامهم، حتى سموا غائط الإنسان بذلك".

غريب الحديث (١٥٦/١)، وينظر معجم العين (٩٦/٢)، المصباح المنير (٤٥٧/٢) مادة غ و ط.

المعنى المجازي من غير قرينة، فالتحق بالحقائق، والتحق المعنى الحقيقي بالمجاز^(١).

المطلب الثالث: ما يصير اللفظ فيه مُجَمَّلاً:

- الصورة الأولى: أن يكون كل من الحقيقة والمجاز مستعملاً ، مع كثرة استعمال المجاز حتى صار الاستعمالان سواءً:

وقد اختلف صنيع الأصوليين في هذه الصورة ، فانقسموا إلى فريقين، كل واحد منهما تناولها بطريق مختلف عن الآخر:

أما الفريق الأول: فنقل الإجماع على أن الحقيقة -في هذه الصورة- تُقَدَّم على المجاز، ومن هؤلاء أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، وغيره، حيث قال -رحمه الله-: "والمجاز المساوي للحقيقة في التبادر محل اتفاق بين الأئمة؛ فإنهم أجمعوا على تقديم الحقيقة عليه"^(٢).

وأما الفريق الثاني: فلم يُقَرَّر بدعوى الإجماع، بل حكى في المسألة خلافاً، وهو كذلك، قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "وإن كانا في الاستعمالين سواء، فالعبرة بالحقيقة أيضاً، ومنهم من نقل الاتفاق، وليس كذلك، بل حكى الخلاف فيه جماعة منهم أبو يوسف..."، ثم قال: "وكذلك حكى الخلاف أيضاً القاضي عبد الوهاب..."^(٣).

(١) ينظر المعتمد (٣٤٥/٢)، أصول السرخسي (١٧٨/١)، المستصفي ص (٢٣٤)، نهاية السؤل ص (١٣٥)، البحر المحيط (١١٢/٣).

(٢) تيسير التحرير (٥٩/٢) بتصرف يسير، وينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٠٢)، التقرير والتحرير (١٨/٣).

(٣) البحر المحيط (١٠٧، ١٠٨/٣).

- والخلاف المحكي في هذه الصورة كان على مذهبين:

✓ الأول: أن الحقيقة تُقدّم على المجاز، وبه قال جمهور الحنفية، وغيرهم^(١).

- وعللوا ذلك: بأنه إذا استوت الحقيقة والمجاز في الاستعمال، تقدم الحقيقة لأن الأصل تقديمها، ولأن المجاز غير راجح استعماله في هذه الصورة؛ حتى يتقدم على الحقيقة^(٢).

✓ والثاني: أن اللفظ في حال استواء الحقيقة والمجاز في الاستعمال يصير مُجَمَلًا، وهذا يعني أنه يجب التوقف حينئذ، والبحث في سياق الكلام وفيما يحيط باللفظ، عن القرائن فما تحدده القرينة يكون هو الراجح، وبهذا قال القرافي، وغيره^(٣).

- وردوا على ما علل به جمهور الحنفية مذهبهم: بأن الحقيقة إنما قُدِّمت لأنها أسبق للذهن من المجاز، وهذا السبق هو معنى قولنا: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة، وتعيّن أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ؛ فتقديم الحقيقة حينئذ غير متجه^(٤).

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٨٤،٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠).

(٢) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٨٤،٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠)، البحر المحيط (١٠٧،١٠٨/٣).

(٣) ينظر شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠)، البحر المحيط (١٠٧،١٠٨/٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠)، وينظر نشر البنود (١٣٤/١).

- الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح هو المذهب الثاني؛ وسبب ذلك: ضعف تعليل أصحاب المذهب الأول لما اختاروه؛ لقوة اعتراض أصحاب المذهب الثاني على ذلك التعليل، مع كون تعليلهم لما صاروا إليه مُتَّجَهًا، سالمًا عن الإيراد.

- الأثر الفقهي لهذه الصورة:

قد ترجح -على ما سبق بيانه سلفًا- أن اللفظ في هذه الصورة يصير مجملًا؛ إذ الفرض أن كلاً من الحقيقة والمجاز مستعمل، مع كثرة استعمال المجاز حتى صار الاستعمالان سواءً؛ ولهذا يلزم التوقف عن حمله على أي منها، والبحث في سياق الكلام وفيما يحيط باللفظ عن القرائن، فما تحدده القرينة يكون هو الراجح، فيتم حمل اللفظ عليه^(١).

ومثال هذه الصورة: لفظ [النكاح]؛ فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقًا واحدًا، مع أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر^(٢).

ولهذا نجد الفقهاء مختلفين في تعيين أيهما يطلق عليه اللفظ على سبيل الحقيقة، وأيها يطلق عليه مجازًا.

(١) ينظر شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠)، البحر المحيط (١٠٧، ١٠٨/٣).

(٢) ينظر التلخيص (٢٣١/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٠٢)، نزهة الأعين النواظر ص (٥٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٠)، الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٩٥، ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٣/٧).

- وخلافهم هذا كان على ثلاثة مذاهب:

✓ المذهب الأول: أن لفظ [النكاح] يُحْمَل على الوطء حملاً حقيقياً، وعلى العقد حملاً مجازياً، وبهذا قال السادة الحنفية^(١).

- واستدلوا على ذلك: بأن الاسم في أصل الوضع لمعنى الضم والالتزام، ومعنى الضم في الوطء يتحقق بما يحصل من معنى الاتحاد بين الواطئين عند ذلك الفعل؛ ولهذا يسمى جماعاً، ثم العقد يسمى نكاحاً مجازاً، باعتبار أنه سبب يتوصل به إلى ذلك الضم، فبهذا التأمل في صيغة اللفظ يتبين أن الوطء أحق به، فيكون حقيقة فيه إلا في الموضع الذي يتعذر حمله عليه، فحينئذ يُحْمَل على ما هو مجاز فيه وهو العقد، وهذا هو الحكم في كل لفظ محتمل للحقيقة والمجاز، أنه إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز؛ لتصحيح الكلام^(٢).

✓ المذهب ثاني: أن لفظ [النكاح] يُحْمَل على العقد حملاً حقيقياً، وعلى الوطء حملاً مجازياً، وهو مذهب الإمام الشافعي، وكثير من أصحابه، وبه قال بعض الحنابلة^(٣).

(١) ينظر أصول السرخسي (١/١٩٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٨٥، ٨٦).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/١٩٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٨٥، ٨٦)، التقرير والتحبير (٢/٣٣، ٣٢)، تيسير التحرير (٢/٥٠).

(٣) ينظر مغني المحتاج (٤/٢٠٠)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٠٢)، المغني لابن قدامة (٣/٧).

- واستدلوا على ذلك^(١): بأن الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث النبوية الشريفة أن لفظ [النكاح] حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، فمن ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) ، وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣) ، ولا يرد على ذلك قوله -جل وعلا-: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤) ؛ لأن المراد العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: «حتى تذوق عسيلته...»^(٥).

✓ المذهب ثالث: أن لفظ [النكاح] مشترك لفظي بين العقد والوطء، وبه قال بعض السادة الحنابلة^(٦).

(١) ينظر مغني المحتاج (٤/٢٠٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٠) ، كفاية الأخيار ص (٣٤٥) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٠٢) ، المغني لابن قدامة (٣/٧).

(٢) جزء من الآية (٢٢) من سورة النساء .

(٣) جزء من الآية (٣٢) من سورة النور .

(٤) جزء من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - في كتاب الطلاق - باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره، فلم يمسه (٥٦/٧) برقم ٥٣١٧ ، والإمام مسلم في صحيحه - في كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢) برقم ١٤٣٣ .

(٦) ينظر المغني لابن قدامة (٣/٧) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٥).

- واستدلوا على ذلك: بأن لفظ [النكاح] أتى مرات في كلام العرب، وفي الشرع الشريف بمعنى الوطء، كما في قوله -جل وعلا-: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، وأتى مرات أخرى فيهما بمعنى العقد، كما في قوله -عز وجل-: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢)، وهذا هو مفهوم الاشتراك اللفظي، حيث يتحد فيه اللفظ ويتعدد الوضع والمعنى^(٣).

وبعد بيان ما سبق يمكن القول: إن اللفظ إذا تردد بين أن يكون مشتركاً أو يكون مجازاً، فإنه قد تقرر لدى الأصوليين أن الاشتراك يكون مرجوحاً بالنسبة إلى المجاز^(٤)، ولهذا وجب المصير إلى كون النكاح حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، ولا شك أن العقد سبب الوطء، وهو العلة الغائية له غالباً؛ ولهذا إن جعلناه حقيقة في العقد، مجازاً في الوطء، كان

(١) جزء من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٣٢) من سورة النور.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٣/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخري (٤/٥).

(٤) قال الإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): "إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، فالمجاز أقرب؛ لأن الاشتراك يخل بالتفاهم، ويؤدي إلى مستبعد؛ من ضد، أو نقيض، ويحتاج إلى قرينتين؛ ولأن المجاز أغلب، ويكون أبلغ، وأوجز، وأوفق ...".

متن مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢٠١/١)، وينظر رفع الحاجب

(٣٨٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥١/٢).

ذلك المجاز من باب إطلاق السبب على المسبب أي العلة على المعلول، وإن جعلناه بالعكس كان من إطلاق المسبب على السبب^(١).

- الصورة الثانية: أن يكون المجاز أكثر استعمالاً، والحقيقة إنما تتعاهد أحياناً:

- تحرير محل النزاع:

ومحل الخلاف في هذه الصورة - فيما إذا صدر ذلك اللفظ ممن لا عُرف له ولا قرينة، أما إن صدر من الشارع؛ فإن يُحمَل على الحقيقة الشرعية قطعاً، أو صدر من أهل العرف؛ فإنه يُحمَل على الحقيقة العرفية بلا نزاع^(٢).

وهذا يعني: أن المجاز إن ترجَّح على الحقيقة؛ بحيث يتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ، فإنه -في هذه الحال- يتعين حُمل اللفظ عليه، ويكون خارجاً عن محل النزاع، وشرط ذلك: أن ينتهي إلى حد الحقيقة الشرعية، أو العرفية العامة أو الخاصة؛ إذ يُحمَل اللفظ عندئذ على الحقيقة الشرعية إن صدر من الشرع، وعلى الحقيقة العرفية إن صدر من أهل العرف، أما إن ترجَّح المجاز بكثرة استعماله على الحقيقة، وكان صدور اللفظ ممن لا عرف له ولا قرينة، بحيث لم ينته إلى حد الحقيقة الشرعية أو

(١) ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٠٢).

(٢) ينظر نهاية السؤل ص (١٣٤)، البحر المحيط (١٠٩/٣).

العرفية، أو انتهى إلى ذلك، ولكن لم يصدر من أهل الشرع أو العرف، فهذا هو محل النزاع^(١).

ومثال ذلك: لو حلف رجل ليشرب من هذا النهر، فالحقيقة أن يكرع منه بغمه^(٢)، أما لو اعترف منه بكوز مثلاً ثم شرب فهذا مجاز؛ لأنه الشرب إنما كان من الكوز لا من النهر، والمجاز - في هذا المثال - أكثر استعمالاً، بخلاف الحقيقة؛ فإنها أقل استعمالاً، لكنّها مع ذلك غير مماتة؛ إذ قد تتعاقد أحياناً؛ فإن بعض الرعاة وغيرهم يكرون من الأنهر بأفواههم^(٣).

- تقرير الخلاف:

وقد اختلف الأصوليون - فيما سبق بيانه من موضع النزاع - في تقديم أيّ من الحقيقة والمجاز على الآخر، وذلك على ثلاثة مذاهب، بيانها فيما يلي:

(١) ينظر نهاية السؤل ص (١٣٤) ، البحر المحيط (١٠٩/٣) ، القواعد والفوائد ص (١٦٩).

(٢) أي يتناول الماء مباشرة بغمه من ذلك النهر، دون استعمال نحو كوز في نقل الماء، تقول العرب: كَرَعَ الإنسان في الماء يَكْرَعُ كَرْعًا وكُرُوعًا، إذا تناول به فيه من غير إناء.

العين (١٩٩/١) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٤/١) ، تهذيب اللغة (٢٠٢/١).

(٣) ينظر نفائس الأصول (٩٣٩/٢) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص

(٢٠٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٦/٢) ، الفوائد السنوية (٣٧٨/٢) ، التحبير

(٤٨٢/٢) ، مختصر التحرير (١٩٦/١).

✓ المذهب الأول: أن الحقيقة تقدم على المجاز، وهو قول الإمام أبي حنيفة، واختاره بعض أصحابه^(١).

✓ المذهب الثاني: أن المجاز يقدم على الحقيقة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة^(٢)، واختاره جمهور السادة المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

✓ المذهب الثالث: أن اللفظ - في هذه الصورة - يصير مُجْمَلًا، فيجب التوقف، ولا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة أو النية، وبهذا قال السادة الشافعية^(٥).

- تفصيل الحجاج:

- استدل أصحاب المذهب الأول، القائلون: بأن الحقيقة - في هذه الصورة - تقدم على المجاز: بأن الحقيقة هي الأصل، فلا يُقَدَّم المجاز عليها إلا لضرورة تقتضي ذلك التقديم، ولا ضرورة؛

(١) ينظر أصول الشاشي ص (٥٢)، تقويم الأدلة ص (٥٢)، أصول السرخسي (١٧٤، ١٧٦)، كشف الأسرار للبخاري (٥٦/٢)، الكافي شرح البيهقي (٨٣٦/٢)، (٨٣٧).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١٧٤، ١٧٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٦/٢)، الكافي شرح البيهقي (٨٣٦/٢، ٨٣٧).

(٣) ينظر شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠، ١٢١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٠٨/٢).

(٤) ينظر أصول ابن مفلح (١٥٩٧/٤)، التعبير (٤٨٣، ٤٧٨، ٤٨٢/٢).

(٥) ينظر نهاية السؤل ص (١٣٤، ١٣٥)، الإبهاج (٣١٥/١)، البحر المحيط (١٠٨، ١٠٩/٣).

لعدم وجود القرينة المرجحة، فالمجاز -في هذه الصورة- وإن كان أكثر استعمالاً، فإن الحقيقة تُتَعَاهَد أيضاً في بعض الأوقات؛ فكانت راعية جانبها أولى؛ لأن العمل بها ممكن، وعلى ذلك فلا يُصار إلى تقديم المجاز عليها؛ لأن غلبة استعماله لا تصلح قرينة مرجحة، إذ الأصل وإن قلّ يستتبع الفرع وإن جَلَّ^(١).

- **والجواب عن ذلك:** أن الحقيقة وإن كان هي الأصل، ألا أن في هذه الصورة- ثمة ما يمنع صحة قصر حمل اللفظ عليها، وهو أنها لا تُتَعَاهَد في الكلام غالباً، فبقي احتمال إرادة المجاز سائغاً، غير منتفٍ، فإذا تم التزام حمل الكلام عليها، كان ذلك ترجيحاً لجانبها على جانب المجاز، دون وجود مُرَجِّح لها عليه؛ لأنه يمكن أن يقال: ما المانع أن يكون اللفظ مراداً منه المجاز؟؛ إذ الفرض عدم القرينة، وهو أغلب في الاستعمال، وهذا يجعل كلاً منهما قوياً من جانب، ضعيفاً من آخر، فتساويا قوة وضعفاً، ولزم البحث عن مُرَجِّح، وهو إما القرينة، أو الإفصاح عن النية.

- **واستدل أصحاب المذهب الثاني، القائلون: بأن المجاز - في هذه الصورة- يُقَدَّم على الحقيقة:** بأنه لما كان المجاز أغلب استعمالاً، انصرف مطلق الكلام إليه؛ لكونه هو المتعارف عند الناس، وإن لم يكن أصيلاً، لأن كل شيء قدم في الكلام، إنما

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٤١/٢، ٩٤).

قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز فيقدم، وتصير الحقيقة - في هذه الصورة- بمنزلة المهجور؛ إذ المرجوح في مقابلة الراجح ساقط، فيترك ضرورة^(١).

- **وجواب ذلك:** أن المجاز وإن كان أكثر استعمالاً، ألا أن في - هذه الصورة- ثمة ما يمنع صحة قصر حمل اللفظ عليه، وهو أن الحقيقة هي الأصل، وأنها ليست مماتة؛ إذ تتعاهد في الكلام أحياناً، فبقي احتمال إرادة الحقيقة سائغاً، غير منتفٍ، فإذا تم التزام حمل الكلام عليه، كان ذلك ترجيحاً لجانبه على جانبها، دون وجود مرجح له عليها؛ لأنه يمكن أن يقال: ما المانع أن يكون اللفظ مراداً منه الحقيقة؟؛ إذ الفرض عدم القرينة، وهي الأصل في الكلام، وهذا يجعل كلاً من الحقيقة والمجاز قوياً من جانب، ضعيفاً من آخر، فتعادلا قوة وضعفاً، ولزم البحث عن مرجح، وهو -كما قلنا- إما القرينة، أو الإفصاح عن النية.

- **واستدل أصحاب المذهب الثالث، القائلون: بأن اللفظ -في هذه الصورة- يصير مُجملاً:** بأن كلاً من الحقيقة والمجاز راجح من جهة، مرجوح من جهة أخرى؛ فالحقيقة راجحة لكونها الأصل، ولكنها مرجوحة من جهة أخرى وهي قلة استعمالها-في هذه الصورة-، أما المجاز فراجح من حيث كثرة استعمال اللفظ فيه ههنا، ومرجوح من حيث كونه خلاف الأصل، وبهذا اجتمع

(١) ينظر نفائس الأصول (٩٣٦/٢)، شرح التلويح (١٧٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٩٤/٢).

في كل من هما جانب يقتضي القوة، وجانب آخر يقتضي الضعف، فصارا متساويين قوة وضعفًا، وهذا يعني أن حمل اللفظ على أحدهما بخصوصه -دون قرينة- يكون ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل، وبهذا صار اللفظ مجملًا، فلزم التوقف في حمله على أي منهما، مع البحث عن قرينة ترجح حمله على أحدهما دون الآخر، وحينئذ يُحمَل على ما دلت تلك القرينة عليه، من الحقيقة أو المجاز^(١).

- الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح: هو المذهب الثالث؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحابه على ما ذهبوا إليه، وسلامته من الاعتراض، مع ضعف ما استدل به أصحاب كل من المذهب الأول والثاني؛ لإمكان الجواب عن ما حاول به كل فريق منهما تعليل ما ذهب إليه.

- الأثر الفقهي لهذه الصورة:

قد تقرر سلفًا أن محل الخلاف في هذه الصورة - فيما إذا كان المجاز أكثر استعمالًا، والحقيقة إنما تُتَعَاهَد أحيانًا، وشرط ذلك صدور اللفظ ممن لا عُرف له ولا قرينة، أما إن صدر من الشارع؛ فإن يُحمَل على

(١) ينظر نفائس الأصول (٩٣٦/٢)، نهاية الوصول (٢٥٤/١)، نهاية السؤل ص (١٣٤)، البحر المحيط (١٠٨/٣، ١٠٩)، الفوائد السنوية (٣٧٩/٢)، الدرر اللوامع (١١١/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٥٧/٢).

الحقيقة الشرعية قطعاً، أو صدر من أهل العرف؛ فإنه يُحمل على الحقيقة العرفية بلا خلاف^(١).

كما تقرر سلفاً أيضاً أن الأصوليين قد اختلفوا في تقديم أي من الحقيقة والمجاز على الآخر في هذه الصورة - على ثلاثة مذاهب: أولها: أن الحقيقة تقدم على المجاز، وهو قول الإمام أبي حنيفة، واختاره بعض أصحابه^(٢)، وثانيها: أن المجاز يقدم على الحقيقة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة^(٣)، واختاره جمهور السادة المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وثالثها - وهو الراجح - أن اللفظ في هذه الصورة - يصير مجملاً، فيجب التوقف، ولا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة أو النية، وبهذا قال السادة الشافعية^(٦).

(١) ينظر نهاية السؤل ص (١٣٤) ، البحر المحيط (١٠٩/٣).

(٢) ينظر أصول الشاشي ص (٥٢) ، تقويم الأدلة ص (٥٢) ، أصول السرخسي (١٧٤/١ ، ١٧٦) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٦/٢) ، الكافي شرح البيدوي (٨٣٦/٢) ، (٨٣٧).

(٣) ينظر أصول السرخسي (١٧٤/١ ، ١٧٦) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٦/٢) ، الكافي شرح البيدوي (٨٣٦/٢ ، ٨٣٧).

(٤) ينظر شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠، ١٢١) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٠٨/٢).

(٥) ينظر أصول ابن مفلح (١٥٩٧/٤) ، التحرير (٤٧٨/٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣).

(٦) ينظر نهاية السؤل ص (١٣٤ ، ١٣٥) ، الإبهاج (٣١٥/١) ، البحر المحيط (١٠٨/٣ ، ١٠٩).

وقد ظهر أثر هذا الخلاف بين الأصوليين -في هذه الصورة- في بعض الفروع الفقهية، منها:

- الفرع الأول: لو حلف رجل أنه لن يأكل من هذه الحنطة^(١)، فبم يحنث في يمينه؟:

تحريير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن ذلك الرجل إن أراد بحلفه بالله أنه لن يأكل من هذه الحنطة] أنه لن يأكلها حبًا كما هي، فيمينه على ما نوى؛ حتى لو أكل من خبزها لا يحنث بالإجماع؛ لأنه إذا نوى العين فقد نوى الحقيقة، فتصح نيته كما لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، ونوى أكل عينه فإن نيته تصح عند الجميع، وإن كانت يمينه بغير نية منصرفه إلى الخبز، وكذا إن نوى أن لا يأكل ما يُتَّخَذُ منها صحت نيته أيضًا، فلا يحنث بأكل عينها؛ لأنه نوى محتمل كلامه، أما إن لم يكن لذلك الرجل نية بحلفه السابق، فإن هذا هو موضع النزاع في المسألة^(٢).

(١) الحنطة: اسم من أسماء القمح.

ينظر لسان العرب (٥٦٥/٢)، تاج العروس (١٥٦/١٠).

(٢) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٥٦/٢)، المبسوط للسرخسي (١٨١/٨)، الذخيرة

(٤٥/٤)، نهاية المحتاج (٦٥/١).

- وقد اختلف الفقهاء في هذا الفرع على مذهبين:

✓ **المذهب الأول:** أنه يحنث إذا أكل من عين الحنطة، ولا يحنث إن أكلها خبزاً، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-(^١)، وهو المعتمد في مذهب الشافعية(^٢).

- **وعلة ذلك عند الإمام أبي حنيفة:** أن للأكل حقيقة مستعملة؛ فإن الحنطة قد تغلى أو تغلى ويؤكل عينها أحياناً، فتقدم الحقيقة على المجاز المتعارف- في هذه الصورة- ؛ لإمكان إرادتها(^٣).

- **وعلى الشافعية ذلك:** بأن اسم الحنطة زال بالطحن؛ فزال تعلق اليمين بها، كما لو حلف: أن لا يأكل من هذه الحنطة، فزرعها وأكل من حشيشها(^٤).

✓ **المذهب الثاني:** أنه يحنث إن أكلها خبزاً، وبهذا قال صاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن-رحمهما الله تعالى-(^٥)، وهو مذهب المالكية(^٦)، واختاره بعض الشافعية(^٧).

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨١/٨) ، الهداية (٣٢٥/٢ ، ٣٢٦) ، الاختيار (٦٣/٤) ، بدائع الصنائع (٦١/٣).

(٢) ينظر روضة الطالبين (١٠ / ٥٣٣، ٥٣٢) ، نهاية المحتاج (٦٥/١).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨١/٨) ، الهداية (٣٢٦/٢).

(٤) ينظر روضة الطالبين (١٠ / ٥٣٣) ، نهاية المحتاج (٦٥/١).

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨١/٨) ، الهداية (٣٢٦/٢) ، الاختيار (٦٣/٤) ، بدائع الصنائع (٦١/٣).

(٦) ينظر الذخيرة (٤ / ٤٥) ، مناهج التحصيل (١٥٩/٣).

(٧) ينظر روضة الطالبين (١٠ / ٥٣٣).

- **وعلة ذلك عندهم:** أن أكل الحنطة في العادة هكذا يكون، فإنك تقول: أكلنا أجود حنطة في الأرض، تريد الخبز، ويقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة، وأهل بلدة كذا يأكلون الشعير، والمراد الخبز، وكل هذا مجاز غالب^(١).

- **الفرع الثاني:** لو حلف رجل ليشرب من هذا النهر ، فبم يحنث في يمينه؟:

- **اختلف الفقهاء في هذا الفرع على مذهبين^(٢):**

✓ **المذهب الأول:** أنه يحنث إذا شرب كرعًا من النهر بغمه، أما لو اغترف منه بكوز مثلاً ثم شرب فإنه لا يحنث، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-^(٣).

- **وعلة ذلك عنده:** أن [من] تغيد التبويض؛ فإن حقيقة الشرب من النهر تكون بالكراع، وهذه الحقيقة مستعملة، غير مماتة؛ إذ قد تتعاقد أحيانًا؛ فإن بعض الرعاة وغيرهم يكرون من الأنهر بأفواههم، بخلاف ما لو اغترف منه بكوز مثلاً ثم شرب فإن هذا مجاز؛ لأنه الشرب إنما كان من الكوز لا من النهر، والحقيقة

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨١/٨) ، الهداية (٣٢٦/٢) ، الذخيرة (٤٥/٤) ، روضة الطالبين (٥٣٣/١٠).

(٢) تنظر المسألة في كتب الأصول في : نفائس الأصول (٩٣٩/٢) ، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ص (٢٠٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٦/٢) ، الفوائد السنية (٣٧٨/٢) ، التحرير (٤٨٢/٢) ، مختصر التحرير (١٩٦/١).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨٧/٨) ، الهداية (٣٢٧/٢) ، العناية (١٣٦/٥).

إذا كانت مستعملة، فاللفظ يحمل عليها دون المجاز وإن كان أكثر استعمالاً منها^(١).

✓ **المذهب الثاني:** أنه لو اغترف منه بكوز مثلاً ثم شرب فإنه يحنث، وبهذا قال الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى -^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣).

- **وعلة ذلك عندهم:** أن الشرب من النهر يكون في العادة بالاغترف منه بكوز مثلاً، فإنه يقال: أهل بلدة كذا يشربون من نهر دجلة، وإنما يراد أنهم يشربون بطريق الاغترف منه بالأواني الخاصة بهم^(٤).

- **أصل الخلاف في الصورة السابقة**^(٥):

إن الخلاف المذكور -في تلك الصورة- يرجع إلى خلاف بين العلماء في أصل آخر، وهو أن المجاز: هل هو خُلفٌ عن الحقيقة في حق التَّكلم، أو في حق الحكم؟^(٦).

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨٧/٨)، الهداية (٣٢٧/٢)، العناية (١٣٦/٥).

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨٧/٨)، العناية (١٣٦/٥)، الاختيار (٦٦/٤).

(٣) ينظر مغني المحتاج (٢١٣/٦).

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨٧/٨)، البناية (١٨٩/٦)، مغني المحتاج (٢١٣/٦).

(٥) ينظر البحر المحيط (١٠٥/٣) وما بعدها، أصول السرخسي (١٨٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٩٤/٢)، الكافي شرح البزدوي (٨٠٨/٢، ٨٠٩)، الدرر اللوامع (٨٠، ٧٩/٢).

(٦) وقد صرح بذلك كثير من الأصوليين، منهم بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)؛ حيث قال -رحمه الله-: "والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأصل السابق، وهو أن المجاز: هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم؟".

وبيان ذلك: أن العلماء متفقون على أن المجاز خُلف عن الحقيقة، أي فرع لها؛ إذ الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار ، كما أنهم متفقون على أن شرط الخُلف انعدام الأصل^(١)، لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية، هل هي في حق المتكلم به أو في حق الحكم؟:

- وخلافهم هذا كان على مذهبين:

- ✓ المذهب الأول: أن المجاز خُلف عن التَّكَلُّم، سواء كان المعنى الحقيقي مقصودًا فيه أم لا، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٢).
- ✓ المذهب الثاني: أن المجاز خُلف عن الحكم، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة^(٣).

==

البحر المحيط (١٠٩) ، وينظر أصول الشاشي ص (٩٤) ، كشف الأسرار للبخاري (٧٧/٢) ، شرح التلويح (١٥٥/١).

(١) وذلك لأنه لو لم تكن الحقيقة هي الأصل في الكلام ، لكان الأصل فيه: إما أن يكون المجاز ، وذلك باطل بالاتفاق، أو لا يكون واحد منهما أصلاً، فحينئذ يتردد كل كلام الشارع بين أمرين، فيصير الكل مجملاً، وهو باطل بالإجماع، ويلزم من ذلك أن يصير كل ما يُتَكَلَّم به في العرف مجملاً؛ لتردد تلك الألفاظ بين حقائقها ومجازاتها، ولو كان الكل مجملاً، لما فهمنا المراد في شيء من الألفاظ إلا بعد الاستفسار وطلب تعيين المراد، ولما كان ذلك باطلاً، علمنا أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز على خلاف الأصل.

ينظر المحصول (٣٤٢ ، ٣٤١/١) ، نفائس الأصول (٨٧٠/٢) ، البحر المحيط (١٠٥).
(٢) ينظر أصول السرخسي (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، كشف الأسرار للبخاري (٩٤/٢) ، الكافي شرح البزدوي (٨٠٩/٢) .

(٣) ينظر أصول السرخسي (١٨٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٩٤/٢) ، الكافي شرح البزدوي (٨٠٨/٢) ، البحر المحيط (١٠٥/٣) ، الدرر اللوامع (٨٠، ٧٩/٢).

والفرق بين المذهبين: أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي؛ هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أو لا؟ فعند صاحبان: نعم يشترط ذلك، فحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز، وعند الإمام أبي حنيفة: لا يشترط ذلك، بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية؛ احترازاً من إلغاء الكلام^(١).

- تفصيل الحجاج:

- يُستدلّ لمذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة: بأن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وتصرف المتكلم في عبارته يجعلها قائمة مقام الحكم^(٢).

وهذا يعني: أن التكلم بلفظ المجاز -عنده- صار خلفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة، فيثبت الحكم بناء على صحته بطريق الاستقلال، لا خلفاً عن حكم الحقيقة، فالتلفظ بلفظ [الأسد] عند إرادة الرجل الشجاع به -عند الإمام أبي حنيفة- قائم مقام التلفظ بلفظ [الرجل الشجاع]، والحكم الثابت بلفظ المجاز كالحكم الثابت بلفظ الحقيقة، كما في الوكالة؛ فإن الحكم الثابت بالوكيل كالحكم الثابت بالموكل، وكذلك كما في التيمم مع الوضوء؛ فإن الخلفية بينهما في حق الآلة وهي: الماء والتراب، وأما حصول الطهارة فيهما فبطريق الأصالة؛ لأن حصول الطهارة حكم لهما فلا خلفية فيه^(٣).

(١) ينظر أصول السرخسي (١/١٨٤، ١٨٥)، البحر المحيط (١٠٥).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/١٨٤، ١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٩٤)، الكافي شرح البزدوي (٢/٨٠٩).

(٣) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٢/٧٧)، الكافي شرح البزدوي (٢/٨٠٧).

- واستدل صاحبان على ما ذهب إليه في هذه المسألة: بأن الحكم هو المقصود، لا نفس اللفظ، فاعتبار الأصالة والخلفية في المقصود أولى، ولهذا يشترط -عندهما- في صحة المجاز إمكان المعنى الحقيقي، فإذا كان المعنى الحقيقي محالاً لم يمكن حمله على المجاز^(١).

وهذا يعني: أن اللفظ -عندهما- لا بد أن يكون موجباً حقيقة، ثم يتعذر العمل بحقيقته لمعنى، فحينئذ يُصار إلى المجاز؛ لأنه الظاهر من الكلام؛ إذ حكمه راجح على حكم الحقيقة، ومعلوم أن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم؛ فلا بد من إمكان الملزوم ليتحقق الانتقال منه^(٢).

- الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح هو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ وذلك لقوة ما استدل به لمذهبه، وضعف ما استدل به صاحبان؛ إذ الانتقال من الحقيقة إلى المجاز يتوقف على فهمها لا على إرادتها، والفهم إنما يتوقف على صحة اللفظ، وكونه بحيث يدل على المعنى، لا على إمكان معناه وصحته في نفسه، ثم إنه لا يخفى أن المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في النصوص الشرعية، وكلام البلغاء أكثر من أن يحصى، ومن ذلك ما سيأتي بيانه في المثال التالي.

(١) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٧٧/٢)، الكافي شرح البزدوي (٨٠٧/٢، ٨٠٨)، شرح التلويح (١٥٦/١).

(٢) ينظر شرح التلويح (١٥٦/١)، البحر المحيط (١٠٥/٣).

- الأثر الفقهي للخلاف في هذا الأصل:

يظهر أثر الخلاف السابق ذكره: في اللفظ إذا كان استعماله مُحالاً بالنسبة إلى الحقيقة؛ إذ يكون لغواً عند الصحابين، أما عند الإمام أبي حنيفة فإنه يُحْمَل على المجاز^(١).

وقد مثل الأصوليون لذلك بمسائل منها: أنه إذا قال سيد لعبد الأكبر منه سنًا: [هذا ابني] فحقيقته مستحيلة؛ إذ يستحيل كونه ابنه، فهل ينزل على المجاز، ويقال: إن المراد أنه مثل ابنه في الحرية، فيعتق عليه بهذا اللفظ، أو لا ينزل عليه، بل يُلغى؟ فقال الإمام أبو حنيفة بالأول، وقال صاحبه بالثاني؟^(٢).

وبهذا يكون لفظ [هذا ابني] -عند الإمام أبي حنيفة- خلف عن لفظ: [هذا حر]، فيكون التكلم باللفظ الذي يفيد المعنى بطريق المجاز، خلفاً عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة^(٣).

أما عند الصحابين، فإن لفظ: [هذا ابني] لا يفيد عنقاً للعبد الأكبر سنًا من سيده؛ إذ المجاز إنما ينتقل الذهن فيه من الموضوع له إلى لازمه، فاللازم موقوف على الموضوع له، فيكون اللازم خلفاً وفرعاً للموضوع له، فلا بد من إمكان الأول وهو المعنى الحقيقي؛ لتوقف المعنى المجازي عليه،

(١) ينظر أصول السرخسي (١٨٥/١)، البحر المحيط (١٠٥، ١٠٦/٣).

(٢) ينظر أصول الشاشي (٥٢)، متن أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٦/٢)، شرح التلويح (١٥٤/١) وما بعدها، البحر المحيط (١٠٧/٣).

(٣) ينظر البحر المحيط (١٠٧/٣)، شرح التلويح (١٥٤/١) وما بعدها.

وقوله [هذا ابني] لم ينعقد لما وضع له أصلاً، فصار لغواً لا حكم له، فلا يجب العمل بمجازه^(١).

(١) ينظر البحر المحيط (١٠٧/٣) ، شرح التلويح (١٥٤/١) وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، أحمده - سبحانه وتعالى - على تيسيره إتمام هذا البحث، الذي كان مرتكزاً على إبراز العلاقة بين كل من الحقيقة والمجاز وأحوال تردد اللفظ بينهما، باعتبار كون ذلك من المباحث اللغوية، التي لها أثر في الاستنباط، سواء كان ذلك التردد واقعاً في نصوص الوحي، أو في كلام المكلفين، لإبراز تأثير ما صار إليه الأصوليون في الجانب التعديدي على الجانب التطبيقي، وقد اسفر البحث عن نتائج وتوصيات، بيانها فيما يلي:

- أولاً: النتائج:

- ١- إذا ورد لفظ ولم يُعَلَمْ أهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ فِيمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ؟، فإن معرفة ذلك تكون بالنقل عن أئمة اللغة الثقات العارفين، فإن لم يوجد نقل عنهم، فإنه يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا:
 - أولاً: أن الحقيقة تتبادر إلى الذهن من غير قرينة، بخلاف المجاز فإنه لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.
 - ثانياً: أن الحقيقة يُشْتَقُّ مِنْهَا، وَالْمَجَازُ لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ.
 - ثالثاً: أن الحقيقة لا يصح سلبها عما أطلقت عليه، بخلاف المجاز فإنه يجوز نفيه عما أطلق عليه.
 - رابعاً: أن الحقيقة تَطَّرَدُ فِيمَا ذَكَرْتُ فِيهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَا يَطَّرَدُ.

- خامسًا: أن اللفظ إذا كان الحقيقة في معنى، وله تعلق بالغير، فإطلاقه بإزاء ما ليس له ذلك المتعلق يدل على كونه مجازًا فيه.
 - سادسًا: أن المجاز يُعرَف -في بعض المواضع- بجمعه على خلاف جمع الحقيقة.
 - سابعًا: أن مما يُعرَف به المجاز التزام تقييده، بخلاف الحقيقة إذ لا يلزم فيها ذلك.
 - ثامنًا: أن المجاز يتوقف إطلاقه -في بعض المواضع- على إطلاقه على المسمى الحقيقي.
 - تاسعًا: أن من خواص المجاز إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به، بخلاف الحقيقة؛ فإنها إنما تُستعمل فيما وضعت له.
 - عاشرًا: أن المجاز يمكن أن يثبت في محل بالتأمل في طريقه من غير سماع، وهو التأمل في محل الحقيقة، بخلاف الحقيقة فإنها لا تثبت في محل إلا بالسمع من أهل اللغة.
- ٢- أن العلاقة بين المجاز والحقيقة، كالعلاقة بين القياس ونصوص الوحي، إلا أن المعتبر في القياس المعاني الشرعية، وفي المجاز المعاني اللغوية.
- ٣- اتفق العلماء على أن الأصل أن يُحمَل الكلام على حقيقته، وأنه لا يتم حمله على المجاز إلا إذا وُجِدَت قرينة صارفة عن

إرادة المعنى الحقيقي، وعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي،
ومما يدل على ذلك أيضًا ما يلي:

- **أولاً:** أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة: فإما أن يُحمَل على
حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما معاً، أو لا يُحمَل
على واحد منهما، والاحتمالات الثلاثة الأخيرة ثبت
بطلانها، فتعين الاحتمال الأول.

- **ثانياً:** أن المجاز لا يتحقق إلا عند نقل اللفظ من شيء
إلى شيء لعلاقة بينهما، أما الحقيقة فلا تحتاج إلى
ذلك.

- **ثالثاً:** أن المجاز مُخَلّ بالفهم، ولا كذلك الحقيقة.

- **رابعاً:** أن وضع اللفظ لمعنى إنما يكون -في الأصل-
ليُكتَفَى به في الدلالة عليه، وليستعمل فيه؛ ولهذا يسبق
إلى أذهان السامعين ذلك المعنى دون غيره، فيكون
حقيقة فيه، ولا يتأتى أن يكون مجازاً.

٤- تحصّل للباحث من تتبع أحوال تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز
ست صور؛ وقد اعتنى البحث بتفصيل الكلام على تلك الصور،
وبيان سبل ترجيح واحد من الحقيقة والمجاز على الآخر في كل
واحدة منها، مع ذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة على
المذهب المُختار في كل صورة.

٥- كان الاعتبار للحقيقة دون المجاز في صورتين:

- **الأولى:** إذا كانت الحقيقة مستعملة، والمجاز غير مستعمل.

- **والثانية:** إذا كانت الحقيقة مستعملة، والمجاز مستعملًا كذلك، لكنها أغلب استعمالاً منه.

٦- كان الاعتبار للمجاز دون الحقيقة في صورتين:

- **الأولى:** إذا كان المجاز مستعملًا، والحقيقة مُماتة، بحيث لا تراد عُرْفًا البتة.

- **والثانية:** إذا كان المجاز مستعملًا، والحقيقة نادرة الاستعمال؛ بحيث لا يُفهم معناها إلا بقرينة.

٧- ترجّح أن يصير اللفظ فيه مُجملاً حال تردده بين الحقيقة والمجاز؛ بحيث يلزم البحث في سياق الكلام وفيما يحيط بذلك اللفظ، عن القرائن، فما تحدده القرينة يكون هو الراجح، في صورتين:

- **الأولى:** إذا كان كل من الحقيقة والمجاز مستعملًا، مع كثرة استعمال المجاز حتى صار الاستعمالان سواءً.

- **والثانية:** إذا كان المجاز أكثر استعمالاً، والحقيقة إنما تُتعاهد أحيانًا؛ أي في بعض الأوقات فقط، وشرط ذلك أن يصدر اللفظ ممن لا عُرْف له ولا قرينة.

٨- مع أن العلماء متفقون على أن المجاز خُلف عن الحقيقة، وأن شرط الخُلف انعدام الأصل، إلا أنهم اختلفوا في جهة الخلفية، هل هي في حق المتكلم به أو في حق الحكم؟

٩- الراجح في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة هو ما قاله الإمام أبو حنيفة: من أن المجاز خُلف عن التَّكَلُّم لا عن الحكم؛ إذ لا يخفى أن المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في النصوص الشرعية، وكلام البلغاء أكثر من أن يحصى.

- ثانيًا: التوصيات:

بعد خوض غمار هذا البحث يمكن للباحث أن يوصي إخوانه من المتخصصين في علم الأصول بأمرين:

- أولهما: الاهتمام بتوجيه جهودهم نحو الأبحاث التي تكون ذات صلة بين العلوم الشرعية واللغوية والعقلية وعلم أصول الفقه، ويدخل ذلك تحت ما يسميه بعض المعاصرين بالأبحاث البنائية بين العلوم؛ لما لذلك من تحقيق للتكامل بين تلك التخصصات المتعددة، بما يعود بالنفع على البحث العلمي في المجال الشرعي واللغوي عمومًا، وعلى الباحثين في أصول الفقه على وجه الخصوص.
- وثانيهما: أنه لما كان هذا البحث متعلقًا بعلمي الأصول والبلاغة؛ فإنه تجدر الإشارة إلى أن مجالات البحث فيما بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية؛ خصوصًا فيما يتعلق بالألفاظ وضعًا ودلالة واستعمالًا، لازالت تحتاج إلى مزيد اعتناء من المتخصصين في علم الأصول في زماننا، إبرازًا لأثر ذلك وعلاقته باستنباط الأحكام، واستكمالًا للجهود العلمية الكبيرة التي قام بها أسلافنا من العلماء المحققين، والجهابذة البارعين.

ثبت بالمراجع العلمية

- أولاً: القرآن الكريم.

- ثانياً: المراجع العلمية:

١- الإبهاج في شرح المنهاج - لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام - لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي - نشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - تحقيق: الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي.

٣- الاختيار لتعليل المختار - لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي - نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع - لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي - نشر: مطبعة النهضة - تونس - الطبعة الأولى - سنة ١٩٢٨ م.

٥- أصول الشاشي - لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي - نشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٦- أصول الفقه - لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي - نشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - لم يدون
عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٧- أصول الفقه- لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج
الحنبلي - نشر: مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى-
سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- تحقيق: الدكتور/ فهد بن محمد
السّدحان.

٨- أصول الفقه- للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير- نشر:
المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة - جمهورية مصر العربية-
سنة ٢٠٠٩م.

٩- الاقتراح في أصول النحو- لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي- نشر: دار البيروتي-دمشق- سوريا- الطبعة
الثانية- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م- ضبطه وعلق عليه: عبد
الحكيم عطية- راجعه وقدم له: علاء الدين عطية.

١٠- الإمام في بيان أدلة الأحكام- لعز الدين عبد العزيز بن عبد
السلام- نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت- لبنان-
الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م- تحقيق: رضوان
مختار بن غربية.

١١- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار- لأبي
الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني- نشر: دار
أضواء السلف- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة

- الأولى- سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م- تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف.
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه - لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - نشر: دار الكتبي- الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - نشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) - لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي - رسالة دكتوراة- جامعة أم القرى - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م- تحقيق: سعد بن غرير السلمي- بإشراف: الدكتور/ محمد عبد الدايم علي.
- ١٥- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة- لعبد المتعال الصعيدي- نشر: مكتبة الآداب- الطبعة السابعة عشر- سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٦- البناية شرح الهداية - لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني - نشر: دار المدني -

السعودية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م -

بتحقيق: محمد مظهر بقا.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد بن محمد بن عبد

الرزاق الحسيني الملقب بـ [مرتضى الزبيدي] - نشر دار

الهداية - بتحقيق مجموعة من المحققين.

١٩- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه - لأبي الحسن علي

بن سليمان المرداوي - نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة

العربية السعودية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ

- بتحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، الدكتور/ عوض

القرني، الدكتور/ أحمد السراح.

٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي -

نشر: دار القلم - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - سنة

١٤٠٨هـ - تحقيق: عبد الغني الدقر.

٢١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل - لأبي زكريا

يحيى بن موسى الرهوني - نشر: دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة - دبي -

الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - تحقيق: الهادي

بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم.

٢٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - ليدر

الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - نشر: مكتبة

قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية -

الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - دراسة وتحقيق:
الدكتور/ سيد عبد العزيز ، الدكتور/ عبد الله ربيع.

٢٣- تفسير القرآن الكريم- لأبي المظفر منصور بن محمد بن
عبد الجبار بن أحمد السمعاني- نشر: دار الوطن- الرياض -
السعودية- الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م -
تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، غنيم بن عباس.

٢٤- تقريب الوصول إلي علم الأصول- لمحمد بن أحمد بن
محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي- نشر: دار الكتب العلمية-
بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٢٥- التقريب والإرشاد (الصغير)- للقاضي أبو بكر محمد بن
الطيب الباقلائي- نشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية- سنة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م- تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد بن علي أبو
زنيدي.

٢٦- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير- لشمس الدين
محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ [ابن أمير الحاج] -
نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية -
سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه- لأبي زيد عبد الله بن عمر بن
عيسى الدبوسي - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان- الطبعة: الأولى - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - تحقيق:
خليل محيي الدين الميس.

٢٨- التلخيص في أصول الفقه- لإمام الحرمين عبد الملك بن
عبد الله بن يوسف الجويني- نشر: دار البشائر الإسلامية -
بيروت -لبنان- تحقيق: عبد الله النبالي، بشير أحمد العمري.

٢٩- التمهيد في أصول الفقه- لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد
بن الحسن الكلؤذاني- نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي - جامعة أم القرى- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ
- ١٩٨٥م- تحقيق: مفيد أبو عمشة، محمد بن علي بن
إبراهيم.

٣٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- لجمال الدين عبد
الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي - نشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت -لبنان -الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠هـ - تحقيق:
الدكتور/محمد حسن هيتو.

٣١- تهذيب اللغة- لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري-
نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة
الأولى- سنة ٢٠٠١م - تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٢- تيسير التحرير - لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي
المعروف بـ [أمير بادشاه] - نشر: مصطفى البابي الحلبي -
مصر- سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م - وصورته: دار الكتب

- العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ودار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ [ابن إمام الكاملية] - نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي.
- ٣٤- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه [صحيح البخاري] - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري - نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية - بإضافة ترقيم الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٢هـ .
- ٣٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - للشيخ/ حسن بن محمد بن محمود العطار - نشر: دار الكتب العلمية - لم يدون عليها رقم الطبعة، ولا سنة النشر.
- ٣٦- الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية- للدكتور/حسام الدين موسى عفانة- رسالة ماجستير - ممنوحة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- سنة ١٩٨٢م- ١٤٠٢هـ - إشراف: الأستاذ الدكتور/ ياسين الشاذلي.

٣٧- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع- لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني- نشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م - تحقيق: الدكتور/ سعيد غالب كامل المجيدي.

٣٨- الذخيرة- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ[القرافي]-نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٤م- تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.

٣٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب- لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرقي- نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية - سنة ٢٠٠٥م - تحقيق: الدكتور/ ضيف الله العمري، الدكتور/ ترحيب الدوسري.

٤٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي - نشر: دار عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٤١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب- لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي- نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م- تحقيق: الدكتور: أحمد بن محمد السراح ، الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان- الطبعة الثالثة- سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م- تحقيق: زهير الشاويش.

٤٣- زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي - الشهير بـ [ابن الجوزي]- نشر: دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٢ هـ - تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٤٤- شرح التلويح على التوضيح - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- نشر: مكتبة صبيح بمصر - لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٤٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى- لمحمد بن عبد الله الزركشي- نشر: دار العبيكان- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٦- شرح القاضي عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب ، ومعه الحواشي عليه [حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، وحاشية حسن الهروي، وحاشية الجيزاوي]- نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٤٧- شرح اللمع في أصول الفقه - لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ - تحقيق: عبد المجيد تركي.

٤٨- شرح المعالم في أصول الفقه- لأبي محمد عبد الله بن محمد علي شرف الدين الفهري المصري المعروف بـ [ابن التلمساني] - نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٤٩- شرح تنقيح الفصول- لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي - نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - تحقيق: الأستاذ/ طه عبد الرؤوف سعد.

٥٠- شرح مختصر الروضة- لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي - نشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - نشر: دار العلم للملايين - بيروت- لبنان - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٥٢- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح- لبهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي- نشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت - لبنان الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد هندواوي.

٥٣- العناية شرح الهداية- لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابر تي- نشر: دار الفكر- لم يدون على الكتاب رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٥٤- العين- لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي- نشر: دار ومكتبة الهلال- تحقيق: الدكتور/ مهدي المخزومي، الدكتور/ إبراهيم السامرائي- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٥٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول- لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- نشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٥٦- غريب الحديث- لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي- نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الطبعة الأولى- سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م- تحقيق: الدكتور/محمد عبد المعيد خان.

٥٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر- لأبي العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي- نشر: دار الكتب

العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.

٥٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - لولي الدين أبي زرعة
أحمد بن عبد الرحيم العراقي - نشر: دار الكتب العلمية -
الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - تحقيق: محمد
تامر حجازي.

٥٩- فصول البدائع في أصول الشرائع - لشمس الدين محمد بن
حمزة بن محمد الفناري - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ - تحقيق:
محمد حسين محمد حسن.

٦٠- الفوائد السنوية في شرح الألفية - لشمس الدين محمد بن عبد
الدائم البرماوي - نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق
والنشر والبحث العلمي - الحيزة - جمهورية مصر العربية -
[طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة - المدينة النبوية - المملكة
العربية السعودية] - الطبعة الأولى - سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- تحقيق: عبد الله رمضان موسى.

٦١- القاموس المحيط- لمجد الدين محمد بن يعقوب
الفيروزآبادي- نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-
بيروت- لبنان- الطبعة الثامنة- سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م-
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف:
محمد نعيم العرقسوسي.

٦٢- قواطع الأدلة في الأصول - لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٩م - ١٤١٨هـ - بتحقيق: محمد حسن إسماعيل.

٦٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية - لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي - نشر: المكتبة العصرية - طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

٦٤- الكافي شرح البزودي - لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقِي - نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - بتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت.

٦٥- كشف الأسرار شرح أصول البزودي - لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي - نشر: دار الكتاب الإسلامي - لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٦٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني - نشر: دار الخير - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٤م - تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان.

- ٦٧- لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي -
المعروف بـ [ابن منظور الأنصاري] - نشر: دار صادر -
بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٤ هـ .
- ٦٨- اللع في أصول الفقه - لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي - نشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية -
سنة ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .
- ٦٩- المبسوط - لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٠- المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين محمد بن
عمر بن الحسن بن الحسين الرازي - نشر: مؤسسة الرسالة -
الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دراسة وتحقيق:
الدكتور/ طه جابر فياض العلواني .
- ٧١- المحكم والمحيط الأعظم - لأبي الحسن علي بن إسماعيل
بن سيده - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -
الطبعة الأولى - سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - بتحقيق: عبد
الحميد هنداوي .
- ٧٢- مختار الصحاح - لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد
القادر الرازي - نشر: المكتبة العصرية - بيروت ، والدار
النموذجية - صيدا - الطبعة الخامسة - سنة ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م - تحقيق: يوسف الشيخ محمد .

٧٣- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير - لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بـ [ابن النجار الحنبلي] - نشر: مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد.

٧٤- المخصص - لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده - نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م - تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

٧٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل [تفسير النسفي] - لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - نشر: دار الكلم الطيب - بيروت - طبعة : الأولى - سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بدوي - راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو.

٧٦- المستصفي من علم الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - نشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [صحيح مسلم] - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - تحقيق: الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

- ٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - نشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.
- ٧٩- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - تحقيق: خليل الميس.
- ٨٠- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - تصنيف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار - نشر: دار الدعوة.
- ٨١- المغني - لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - نشر: مكتبة القاهرة - سنة ١٩٦٨ م - ١٣٨٨ هـ .
- ٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٨٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها - لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني - نشر: دار ابن حزم - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي.
- ٨٤- الموافقات - للعلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي - الشهير بـ [الشاطبي] - نشر: دار ابن عفان -

الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

٨٥- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر - لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي - نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي.

٨٦- نشر البنود على مراقبي السعود - لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي - نشر: مطبعة فضالة بالمغرب - تقديم: الداوي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي - لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٨٧- نفائس الأصول في شرح المحصول - لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٥ م - ١٤١٦ هـ - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض.

٨٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - نشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - طبعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٩٠ - نهاية الوصول في دراية الأصول - لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي - نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - تحقيق: الدكتور/صالح بن سليمان اليوسف، الدكتور/ سعد بن سالم السوي.

٩١ - الهداية في شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني - نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - تحقيق: طلال يوسف.

محتويات البحث

مقدمة
الدراسات السابقة
أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه
خطة البحث
منهج البحث
المبحث الأول: تعريف الحقيقة والمجاز
المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة، واصطلاحًا
المطلب الثاني: تعريف المجاز لغة، واصطلاحًا
المبحث الثاني: الفرق بين الحقيقة والمجاز، والعلاقة بينهما
المطلب الأول: الفروق بين الحقيقة والمجاز
المطلب الثاني: العلاقة بين الحقيقة والمجاز من منظور أصولي
المطلب الثالث: الحقيقة هي الأصل والمجاز على خلافه
المبحث الثالث: أحوال دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وتطبيقاته الفقهية
المطلب الأول: ما كان الاعتبار فيه للحقيقة

الصورة الأولى: أن تكون الحقيقة مستعملة، والمجاز غير مستعمل
الأثر الفقهي لهذه الصورة
الصورة الثانية: أن تكون الحقيقة مستعملة، والمجاز مستعملاً كذلك، لكن الحقيقة أغلب استعمالاً
الأثر الفقهي لهذه الصورة
المطلب الثاني: ما كان الاعتبار فيه للمجاز
الصورة الأولى: أن يكون المجاز مستعملاً، والحقيقة مُمَاتَةً، بحيث لا تتراد عُرْفًا البتة
الأثر الفقهي لهذه الصورة
الصورة الثانية: أن يكون المجاز مستعملاً، والحقيقة نادرة الاستعمال؛ بحيث لا يُفهم معناها إلا بقريئة
الأثر الفقهي لهذه الصورة
المطلب الثالث: ما يصير اللفظ فيه مُجْمَلًا
الصورة الأولى: أن يكون كل من الحقيقة والمجاز مستعملاً، مع كثرة استعمال المجاز حتى صار الاستعمالان سواءً
الأثر الفقهي لهذه الصورة

التردد بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

الصورة الثانية: أن يكون المجاز أكثر استعمالاً، والحقيقة إنما تُتَعَاهَد أحياناً
الأثر الفقهي لهذه الصورة
أصل الخلاف في الصورة السابقة
الأثر الفقهي للخلاف في هذا الأصل
الخاتمة
ثبت بالمراجع العلمية
محتويات البحث